وزراة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي نور البشير– البيض–

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة:

- بوعشرية مروى
- مرحوم أمال

تحت إشراف الأستاذ:

د. عاشور بكار

أعضاء لجنة المناقشة

العيداني سهام		**المركز الجامعي نور البشير - البيض**	**رئيسا**
بكار عاشور		**المركز الجامعي نور البشير – البيض**	**مشرفا مقررا**
عبد العالي البشير		**المركز الجامعي نور البشير - البيض**	**ممتحنا**

الموسم الجامعي : 2023/2022


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إن ثمرة الجهد هذه اهديها اولا الى روح حبيبي ***والدي المرحوم الطيب*** وان شاء الله دائما أذكر اسمك في منصات التكريم والنجاح فلولا روحك التي تحوم علي لما واصلت مسيرتي، أنت المصباح الذي ينير حياتي ويطفئها.... ***والدي*** تمنيت اليوم كثيرا ان تراني وانا ارفع قبعتي عاليا وأرى ابتسامتك التي تغمرني فرحا .... *والدي* انت الحياة فلا حياة بعدك فاللهم اجعله في الفردوس الأعلى عدد ما نبض قلبي شوقا له.

كما أهدي نجاحي الى التي لم تبخل علي بدعواتها اليك يا منبع الحب والحنان... ***أمي الحبيبة***.

إلى اخوتي: ***أمين وحسين*** ..... حفظهما الله لي.

الى ابنة الخالة والأخت.....***بسمة.***

والى من عشت معهم احلى الايام صديقاتي..... ***مروى، ايمان، لينا، شيماء.***

أمال

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامه و التي حملتني وهنًا على وهن ورافقتني في كل مراحل حياتي و التي كانت الصدر الحنون و القلب العطوف.

أمي الحنونة

إلى من رباني على حب الله و العلم و العمل ، و كان لي سراجا أنار درب حياتي للمضي قدما

أبي الغالي

تعبيرا عن محبتي لهما و اعترافا لما بذلاه من جهد و سهرا لرعايتي و تربيتي أطال الله في عمرهما.

إلى أخواتي الحبيبات و سندي في الحياة : **منال ،فدوى، هديل، حميدة، امال.**

إلى أخي الوحيد جعله الله قرة عين لنا..... **محمد أمين**.

إلى من عشت معهم أعز الذكريات و أحلى الأوقات: **أمال، ايمان، لينا ،شيماء، رشيدة،حنان،سمية، نوال.**

إلى كل من علمني حرفا و أنار لي الطريق نحو الهدف المنشود.

إلى كل من أحب أهدي ثمرة هذا الجهد.

مروى

شكر و عرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعاننا بالعلم و زيننا بالحلم و أكرمنا بالتقوى، وعلى كل نعمة منحها لنا منها نعمة انجاز هذه المذكرة ، فالحمد لله المعين، ولأن شكر العبد من شكر الله ،و لقول **المصطفى** عليه الصلاة و السلام < **من لا يشكر الناس لا يشكر الله** > ، فأول من يستحق الشكر هو أستاذنا ومشرفنا المحترم **الدكتور عاشور بكار** ، الذي أشرف عل انجاز هذا العمل بسعة صدر و طول نفس ، فكان طيلة مشوار هذا البحث ومشوار دراستي نعم المؤطر الفاضل الذي منحني الثقة و زرع بداخلي حب العلم و معاني إتقان العمل ، فل يجد هنا أستاذنا الكريم كامل عرفاننا وتشكرنا الخالص.

كما أتقدم بشكري لكل من الأساتذة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة وتقييم عملي لهم مني كامل الاحترام والتقدير.

و لا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية وإلى الأستاذة و الأخت **بوعشرية فدوى** التي لم تبخل علينا بأفكارها النيرة و نصائحها القيمة و توجيهاتها الهادفة.

و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد بمد أيديهم حين كنت أتعثر وأبحث ولو بكلمة طيبة أثلجت صدري في ساعات عصيبة.

مروى،أمال

قائمة المختصرات:

الإختصار	معنـــــــــاه
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى الصفحة
ط	طبعة
ج	جزء
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	عدد

مقدمـــــــــــــــــــة

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر وأكثرها انتشارا على المستويين الوطني والدولي فهي ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر كل الأزمنة وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط اغلب الحضارات والامبراطوريات والأنظمة ومحرك للثورات والانتفاضات قديما وحديثا، فهي لا تعد مرضا محليا أو وطنيا بل هي وباء معدي ولا تعترف بالحدود الزمنية ولا بالحدود المكانية، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون اخرى.

يعتبر الفساد الاداري احدى القضايا الكبرى التي تحتل اهتمام الباحثين في جميع المجالات، وأحد أبرز وأخطر المشكلات التي اتفقت تقارير الخبراء والمختصين على ضرورة مكافحتها وعلاجها، وذلك لما لها من قدرة على انتهاك للقيم والمعايير الأخلاقية من جهة، ولما تسببه من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها من جهة أخرى، وهذا ما يهدد مؤسسات الديمقراطية والعدالة ويعرض برامج التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، ونظرا لتزايد جسامة خطورتها وتهديداتها فقد تجلت استجابة المجتمع الدولي للتصدي لهذه الظاهرة من خلال الجهود التي تقوم بها المنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة التي توجهت مجهوداتها بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والتي أصبحت تشكل اليوم اطارا قانونيا تستقي منه الدول أنظمتها المتعلقة بالوقاية من هذه الجريمة ومعاقبة مجرميها. لكن سياسة مواجهة الفساد الإداري ليست حكرا على الدول فقط ذلك أنها ظاهرة تتولد داخل الهيئات الإدارية التي ترعى شؤون المجتمع، مخالفة انعكاساتها الوخيمة بين شرائحه، وعلى هذا الأساس كان وعي الدول منصبا حول إشراك منظمات المجتمع المدني في استراتيجيتها الوطنية لمواجهة ومكافحة هذه الظاهرة.

في هذا الشأن بادرت العديد من الدول ومن بينها الجزائر إلى التأكيد على مبدأ مشاركة المجتمع المدني في التصدي لجرائم الفساد عموما والفساد الاداري خاصه، وتكريس أساليب ممارسته للدور الرقابي والوقائي في تشريعاتها، حيث أصدرت الجزائر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد، والذي نصت فيه على تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد الإداري،كما قام المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بفتح المجال أمام منظمات المجتمع المدني وإبراز دورها الرقابي وإعطائها أكثر فعالية، من خلال توسع في مجال حرية إنشاء مؤسسات المجتمع المدني والضمانات الدستورية المحاطه بها، الى جانب تأسيس المرصد الوطني

للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية استشارية تعمل على ترقية مؤسسات وهيئات المجتمع المدني في الجزائر.

في هذا الإطار تأتي هذه الدراسة البحث عن الدور والاليات التي تمكّن المجتمع المدني من مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، وذلك من خلال التدابير والتشريعات التي جاءت في هذا الخصوص.

أهمية الدراسة: تقتضي هذه الدراسة اهمية علمية وأخرى عملية وهي كالاتي:

الأهمية العلمية:

– تأتي هذه الاهمية العلمية من خلال تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد الإداري بالتعرف على ماهيته ومظاهره ؛ فإن التشخيص يعتبر أول مرحلة من مراحل المكافحة.

– التعرف أكثر على مؤسسات المجتمع المدني الجزائري والدور الذي يمكن ان تلعبه في مختلف المجالات، حيث أن الإهتمام بمثل هذه المواضيع التي اصبح يمثل فيها المجتمع المدني قطاعا أساسيا له دور في صنع والمشاركة في السياسات العامة والدور الرقابي الذي يمثله خاصة في مايتعلق بمكاحة شتى جرائم الفساد وأنوعه، لذك يجب الاهتمام به من خلال البحث والتعمق في دراسته.

– السعي إلى توضيح وتحليل أهم الإستراتيجيات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري للحد من الفساد، بالاضافة إلى إكتساب هذه الظاهرة الأهمية النظرية التي من خلالها يتم فتح باب أما مزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع الفساد الإداري في الجزائر واليات مكافحته.

الأهمية العملية:

تكتسي أهمية هذه الدراسة في أنها تحاول الوصول إلى آليات لتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري التي أضحت معضلة أما تجسيد التنمية على المستويين الوطني والمحلي والإرتقاء بالنمو والتطور التي تبحث عنه الجزائر في الوقات الراهن، لكون التطور عملية مركبة من ممارسة السلطة في اتخاذ القرارات التي تلبي رغبات

مطالب المجتمع، وفي قيام المواطنين بدورهم بالحفاظ على مكتسباتهم المادية والمعنوية وتكريسها.

مبرارات اختيار الموضوع: جاء اختيار الباحثتين لهذه الدراسة وفقا لمبررات موضوعية وأخرى ذاتية على النحو التالي:

❖ **المبررات الموضوعية:**

– السعي منا إلى تبيان الدور الذي يمكن ان تلعبه مؤسسات المجتمع المدني سواء على المستوى الوطني أوالمحلي في المساهمة بصنع وتنفيذ السياسات العامة وبممارسة الرقابة والوقاية من الفساد ومختلف المعاملات غير المشروعة والتي من شأنها أن تحول دون تحقيق المصلحة العامة ، وأيضا من أجل دعم الدراسات التطبيقية القليلة المتخصصة في هذا النوع من البحوث.

– من منطلق البحث عن موضوع يمثل وجها عالميا ومحليا في آن واحد، أردنا تتبع التطور المتزايد لهذا الموضوع على المستويين الكمي والنوعي في الجزائر بالاعتماد على الإجراءات والتشريعات الأخيرة التي جاءت في هذا الخصوص وتحليلها، للتوصل إلى نتائج أكثر دقة وتكون بذلك إضافة للموضوع على المستوى التطبيقي.

❖ **المبررات الذاتية:**

الرغبة الشخصية في تقديم معطى علمي وفي التعرف أكثر على الظاهرة محل الدراسة في جوانبها المختلفة، بالاضافة إلى اهتمامنا الخاص بالدراسة والبحث عن السبل التي تكون آلية فعلية وعملية للقضاء على كافة مظاهر الفساد، ولقد أدركنا بذلك أن مؤسسات المجتمع المدني أصبحت في الوقت الراهن تلعب دور أساسي لتحقيق التنمية والمساهمة في القضاء على الفساد وبالأخص على المستوى الإداري، وهذا ما لوحظ على المستوى الوطني والدولي من خلال الجهود المكثفة التي إنتهجتها مختلف دول العالم، ومدى اهتمامها بهذا الموضوع فأردنا أن نعطي من خلال هذه الدراسة قيمة مضافة لبلدنا الجزائر.

أهداف الدراسة:

- دراسة واقع مؤسسات المجتمع المدني الجزائري وتسليط الضوء على إمكانياتها والكشف عن أدوارها الفعلية التي تقوم بها إزاء المجتمع ومدى مساهمتها في الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته.
- البحث في ظاهرة الفساد الإداري التي أصبحت متفشية ليس فقط في الجزائر بل في باقي دول العالم المتطورة والنامية منها.
- التوصل إلى مجموعة من الآليات التي بدورها تفعل مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر تبعا للإجراءات والتدابير التي سنها المشرع الجزائري ومختلف المراسيم التي جاءت للتصدي لهذه الظاهرة.

حدود الدراسة:

- تناولت هذه الدراسة نموذج الجزائر وذلك من خلال تحليل ظاهرة الفساد الإداري و رصد الاسهامات والدور الذي قدمته ولعبته مؤسسات المجتمع المدني للوقاية والقضاء على هذه الظاهرة بتكثيف الجهود مع مختلف الهيئات الوطنية التي أستحدثت خصيصا لها.

الدراسات السابقة:

- شاوش إخوان جهيدة: **واقع المجتمع المدني في الجزائر**– أطروحة دكتوراه–[1] سعت من خلال هذه الدراسة إلى الكشف عن واقع المجتمع المدني في الجزائر وفهم خصوصياته وملامحه، بدراسة ميدانية لولاية بسكرة، ومن خلال دراستنا هذه سوف نقوم بإضافة مجموعة من الأليات التي سوف تمكن من تفعيل دوره على مستوى السياسات العامة التنموية.
- دراسة أماني قنديل: التي تطرقت إلى **دور المجتمع المدني العربي في تطوير المجتمع** وأشارت بذلك لطرق خدمة المجتمع وذلك عبر تطوير المنظمات الأهلية

[1] شاوش إخوان جهيدة، **واقع المجتمع المدني في الجزائر– دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا**– اطروحة لنيل شهادة دكنوراه في العلوم في علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة بسكرة، 2014–2015.

العربية[1]، تطرقت من خلال هذا البحث على تبيان مفهوم الحكم الصالح وبرزت أركان المفهوم وكيف تحولت مؤسسات المجتمع المدني إلى واقع عملي وممارسة فعلية في العالم العربي، وقد حاولنا إضافة على هذا إبراز مفهوم الديمقراطية التشاركية ودور مجموع الفاعلين في مكافحة والوقاية من الفساد.

- دراسة **نوري أحمد:** الذي تطرق في أطروحته إلى **فاعلية اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**[2]، فقام من خلال هذه الدراسة بتسليط الضوء على الاليات المستحدثة لغرض الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب الاليات القانونية والتي جاءت بصلب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد حاولنا نحن إضافة المرصد الوطني للمجتمع المدني والهيئة العليا للشفافية كاليتين مستحدثتين للمساهمة مع الاليات التي ذكرها في القضاء على هذه الظاهرة.
- دراسة **نور الهدى بوقرة** تناولت هذه المذكرة **دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري**[3] وذلك من خلال تشخيص ظاهرة الفساد، كما تطرقت إللا مؤسسات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد وتقييم أدائها في الوقاية منه من حيث نظامها القانوني والواقع العملي لها من خلال طرحها لجملة من الاليات، فقمنا نحن كإضافة لهذه الدراسة بإبراز دور المجتمع المدني بشكل أكثر تعمقا في التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و 2020.

[1] أماني قنديل، **تطوير مؤسسات المجتمع المدني**، القاهرة: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 2004.

[2] نوري احمد: **فاعلية اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه(ل م د) في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021.

[3] نور الهدى بوقرة: **دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014-2015..

صعوبات الدراسة:

تواجه عملية إعداد البحث العلمي عادة مجموعة من الصعوبات يحاول الباحث تجاوزها وبخصوص الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا الموضوع نذكر منها مايلي:

- قلة المراجع خاصة التي تربط بين المجتمع المدني الفساد الإداري، حيث أغلب الدراسات تمحورت حول المجتمع المدني ودراسته في الجزائر وليس باليات أو متطلبات تفعيله في مكافحة الفساد الإداري.
- الغموض الذي تشهده جل المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد الإداري، في الإفصاح أو نشر المعلومات المتعلقة بجرائم الفساد.

إشكالية الدراسة:

لقد تم إثارة أهمية ودور المجتمع المدني مع باقي مؤسسات الدولة في الوقت و في حل العديد من المشاكل الإجتماعية والاقتصادية..الى ماغير ذلك؛ فمشاركة المجتمع المدني في الوقت الراهن لا يقتصر فقط في حشدها للمناسبات الانتخابية ودعم الاحزاب السياسية بل يتعداها في رسم معالم وتوجهات تنموية لصالح المجتمع ككل، وفي الدور الرقابي الذي تقوم به على مختلف مؤسسات الدولة والذي من شأنه أن يقوم بالوقاية من الفساد بمختلف مظاهره وأنواعه خاصة الفساد الإداري لإرتباطه بالإدارة العامة والخدمة العمومية التي محورها وأساسها خدمة المواطن، لذلك تتمحور إشكالية هذه الدراسة إلى إبراز الدور الفعال الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر مع تسليط الضوء على الهيئات المستحدثة للوقاية من مكافحة جرائم الفساد. ومن خلال هذا الطرح نقوم بصياغة **الإشكالية التالية:**

مامدى فعالية دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ؟

تتفرع من خلال الاشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالأتي:

1- ماهو واقع ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر؟ وماهي اهم الهيئات الوطنية المستحدثة لمكافحته؟

2- ماهي أهم العراقيل والصعوبات التي تواجه المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر؟

3- ماهي أهم الأدوار التي يقوم بها المجتمع المدني للوقاية من الفساد الإداري والأليات المجسدة لذلك ؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية وجب طرح الفرضيات التالية:

- ساهم المجتمع المدني الجزائري في دعم الدولة في مجال مكافحة الفساد عامة والفساد الإداري بشكل خاص وذلك من خلال المشاركات الميدانية الفاعلة والدور الرقابي الذي يقوم به.
- يعاني المجتمع المدني في الجزائر العديد من العراقيل والصعوبات، بالاضافة بأنه لايملك الخبرة الكافية في مايخص عملية الوقاية من مختلف مظاهر الفساد ومكافحته.

منهج الدراسة:

تقتضي دراسة هذا البحث بالاستعانة بالعديد من المناهج العلمية، نذكر منها مايلي:

- **المنهج الوصفي:** لشدة ارتباطه بدراسة المشكلات المتعلقة بالمجالات الإنسانية وطريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى الأهداف المحددة.
- **المنهج التحليلي:** يعتمد في جمع المعلومات عن الظاهرة محل البحث.
- **المنهج التاريخي:** لذكر تطور مؤسسات المجتمع المدني و ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر.

تقسيم الدراسة: لدراسة هذا الموضوع إرتأينا تقسيمه إلى فصلين وتطرقنا فيه إلى:

تناولنا في **الفصل الأول** واقع المجتمع المدني بين الظهور والتطور،وإلى ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر وأثارها والهيئات الوطنية التي جاءت للوقاية منها.

أما في **الفصل الثاني** تطرقنا فيه إلى فاعلية المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري وتسليط الضوء على الاليات القانونية والعملية التي جاءت للقضاء ومكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

وفي الأخير نصل إلى **خاتمة** كانت عبارة عن خلاصة لكل ماتم التطرق إليه باختصار وطرح نتائج هذه الدراسة مع بعض الاقتراحات التي يمكن ان تفعل دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد الإداري.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والفساد الإداري

يعتبر الفساد ظاهرة سلبية عالمية والذي ارتفع في السنوات الأخيرة مهددا للدولة ومؤسساتها وقواعدها، ومستنزفا خيرات وقوى وموارد كبيرة، حيث لقيت جرائم الفساد محل اهتمام من قبل المجتمع الدولي وكذا المجتمع المدني في كل دولة، كما يعتبر الفساد عائق كبير أمام التنمية لاسيما لدى الدول النامية والدول العربية منها الجزائر، التي لا زالت تتخبط في دائرة الفساد في كل المجالات وبالأخص المؤسسات الإدارية.

فالفساد الإداري هو أخطر أنواع الفساد وذلك لأنه يصيب الاداره بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها، لذلك فإن وجود استراتيجية متكاملة لمواجهة الفساد الاداري أصبحت ضرورة حتمية للقضاء التام عليه.

تعتبر منظمات المجتمع المدني إحدى تشكيلات الدولة والحيز الاساسي امام التصدي للفساد، وذلك من خلال الدور الفعال الذي تلعبه هذه المنظمات في المجتمع.

المبحث الأول: المجتمع المدني في الجزائر

عرفت دول العالم الثالث تحولات كبيرة في مختلف المجالات، كان لها تأثير على واقع الدول والتي كانت تحت السيطرة الاستعمارية. فالجزائر لم تكن بعيدة كل البعد عن تلك المتغيرات التي عرفتها الساحة الدولية ، ومع بداية موجة التحول الديمقراطي أواخر الثمانينات إهتم العديد من الباحثين والدارسين برصد وتحليل هذه الظاهرة من أسبابها والياتها وتقويم مخرجاتها، وبدأ في خضم ذلك الحديث عن أهمية مفهوم المجتمع المدني في الجزائر كمؤثر مهم في عملية التحول الديمقراطي وكآلية لتحقيق التنمية ببعديها الوطني والمحلي،لأنه يمثل محرك العملية التنموية في ظل توفر البيئة الديمقراطية التي تساهم في فتح المجال أمام المشاركة المجتمعية، فظهر فيها بتشعباته السوسيولوجية والفكرية، وقد تبنته القوى السياسية والاجتماعية بأطره التنظيمية الجديدة وخطابه الفكري بعد إقرار التعددية السياسية والحزبية مع دستور 1989 .

وفي هذا السياق فإنه يتطلب الفهم السليم لأي ظاهرة بالبحث عن جذورها وامتداداتها في التجربة التاريخية للمجتمع محل الدراسة ومختلف العوامل المساهمة في تشكيلها وبلورتها ولهذا وجب البحث عن ظاهرة المجتمع المدني الجزائري بمختلف أشكاله الحديثة والتقليدية في سياقها التاريخي والقانوني وتحليل دورها في المجال التنموي والظروف المحيطة بها والصعوبات التي تواجه سيرها.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني

يعتبر مفهوم المجتمع المدني مفهوم أوروبي المولد والنشأة والعقيدة، حيث انتعش وازدهر في الفترة التي يطلق عليها عصر النهضة والتنوير في اوروبا، وإنتشر في مختلف أنحاء العالم وأصبح له اهمية بالغة، ولقى إهتمام العديد من الباحثين والدارسين.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني

اولا: تعريف المجتمع المدني من الناحية اللغوية

تجدر الإشارة بداية إلى أن مصطلح المجتمع المدني مصطلح غربي، يلفظ باللغة الفرنسية " **Société civile** " لذا لا نجد تعريف اللغوية في المعاجم السياسية والفلسفية والاجتماعية والعربية، وذلك كونه مصطلح مركب الدال على بيئة معينة و " **Société**" كلمة لاتينية تعني المجتمع اما" **civil**" فهي كلمة ذات الاصل اللاتيني "**civis**" وتعني المواطن وليست مشتقة من كلمة "**civilisation**" كما هو شائع[1].

وما يلاحظ هو أن كلمة "**civis**" في الترجمة العربية لا يحمل دلالات المواطنة، وإنما مدني، كما يقصد" مدني" الا يقوم المجتمع على السياسة ولا يتحد بفعل عوامل أيديولوجية أي أن المجتمع المدني يرتبط بأوامر مدنية فقط[2].

ثانيا: من الناحية الاصطلاحية

يتفق جل علماء الاجتماع السياسي على اعتبار المجتمع المدني مجموعات من المنظمات الطوعية الحرة المستقلة عن الدولة، يكون الانخراط فيها بطريقة طوعية اختيارية تسعى لخدمة المصالح العامة، وهو نفس المغزى الذي ذهب اليه الباحث" **لاري دايموند**" حيث راى بأن المجتمع المدني يشمل حيزا لحياة اجتماعية منظمة أساسها مبادئ الادارة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة[3].

أما" **ماركس**" يفسر المجتمع المدني على أنه مجال الروابط الاقتصادية او روابط البنى التحتية ومجموعة العلاقات بين الأفراد والطبقات التي تستقر خارج نطاق هيكلية الدولة،

---

[1] عزمي بشارة، **المجتمع المدني: دراسة نقدية اشارة الى المجتمع المدني العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، ص 64.

[2] عبد اللاوي عبد السلام، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011، ص16.

[3] أوشمن سمية، **دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2009-2010، ص 38.

ويسمي "ماركس" المجتمع المدني بالمجتمع البرجوازي والذي بفاعليته يشيد البنيات الحقوقية السياسية للعالم الثالث[1].

كما عرفه" **ستيفن فيش**" الذي يقول: إن مفهومي للمجتمع المدني هو أنه مقيد على نحو معقول انه يستبعد الجماعات والاتحادات المتعصبة والتي تسعى الى السيطرة على الدولة وحكمها حصرا، انه يركز على الاستقلاليه وعن طريقها مستبعدا أو تلك المجموعات التي تتداخل والدولة، وبما يشتمل على الاتحادات الطوعية التي تعمل في اطار النطاق العام، فإنه يستبعد كل المجموعات التي تقوم على معايير انتسابية اساسية[2].

ويذهب" **عابد الجابري**" إلى أن المجتمع المدني هو ذلك المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين الافراد على اساس الديمقراطية، ويمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية، وتحترم في حقوق المواطن السياسية والاقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل، أنه المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة[3].

اما بالنسبه لـ"**مصطفى كامل السيد**" فان المجتمع المدني يشتمل على الحضور القوي والفعال لعدد من التنظيمات الرسمية التي تفصح عن زمرة المصالح المتنوعة للمواطن في مختلف مجالات النشاط الاجتماعي الخاص بهم، وان طبيعة العلاقات بين المجتمع المدني والدولة لابد وأن تحترمها الدولة وتكون بمثابة مؤشر مقبول لاستقلال المجتمع المدني[4].

وعرف" **سعد الدين إبراهيم**" المجتمع المدني بأنه:" مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة فيه بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف[5].

---

[1] مدان حياة، **حول مفهوم المجتمع المدني**، ، مجلة الحوار الثقافي، 2015،ص02.

[2] العيدي صونية، المجتمع المدني... المواطنة والديمقراطية" جدلية المفهوم والممارسة"، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، العددان الثاني والثالث، الجزائر،2008،ص 04.

[3] محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، 1993، ص 05.

[4] شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق،ص25.

[5] سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي**، دار قباء للطباعة، القاهرة،2000، ص 13.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن" المجتمع المدني وفي الأخير نقول أن **المجتمع المدني** هو مجموع البنى الإجتماعية والثقافية والاقتصادية والقانونية والسياسية يدخل فيها الأفراد طواعيه دون اجبار بارادتهم الحرة التي تجعلهم يلتزمون بمبادئها ويساهمون في أنشطتها، وبوجود هذه الرابطة الاجتماعية يحقق للمجتمع مزيدا من الاستقرار والامن، كما يضمن حدود لتقييد سلطة الدولة ومنعها من الاستبداد".

الفرع الثاني: تمييز المجتمع المدني عن المصطلحات المشابهة

أولا: التمييز بين المجتمع المدني والأحزاب السياسية

إن كلا من الأحزاب السياسية والمجتمع المدني يلتقيان في كونهما لا يمارسون السلطة، إلا أن الأحزاب السياسية تعمل للوصول الى السلطة واحتكار العنف البدني الشرعي، وهي تسعى جاهدة للوصول الى هذا الهدف، عن طريق القيام بعدة أنشطة سياسية على رأسها المشاركة في الانتخابات والحصول على اكبر قدر من الأصوات، فالاحباب السياسية تحصر في غالب الأحيان اهتمامها بالقضايا السياسية، بينما لا يهدف المجتمع المدني للوصول الى السلطة بل مراقبتها، كما يهتم بالقضايا البعيدة عن السياسة وإن مارس في الكثير من الأحيان السياسة، وذلك بتدخله في التوجهات السياسية العامة للبلاد أو قيامها باضطرابات ذات طابع سياسي، وذلك من أجل التأثير مراقبة السلطة[1].

وكذلك تسعى الأحزاب لتجميع اكبر عدد ممكن من الأفراد حولها وذلك من خلال التعبئة العقائدية لأعضائها المؤيدين بأفكارها، لتكوين درايه كامله لدى العضو المنتمي إلى الحزب[2].

أما منظمات المجتمع المدني فتعتمد على أهداف محددة، بوصفها منظمات تمثل القطاع الوسط ما بين القطاعين العام والخاص ومن خلال عدم التعبئة السلطات الحاكمة، فهي

[1] عبد اللاوي عبد السلام، مرجع سابق، ص17.

[2] عبد الله عبد الرحمن، **علم الاجتماع السياسي**، دار النهضة العربية،ط1، بيروت،2001،ص 347.

تسعى الى بناء مواطنة متساوية وكاملة، دون التمييز بسبب الدين أو اللغة أو العرق أو الجنس او المذهب[1].

ثانيا: منظمات المجتمع المدني وتمييزها عن الجماعات الضاغطة

إن الجماعات الضاغطة العاملة لتنمية الوعي السياسي لا تقوم بمثل عمل تنظيمات السياسية، وذلك لأنها تعبر عن مصالح طبقات معينة وليس أهمها تحقيق الصالح العام، حيث أصبح بعض هذه الجماعات اساتذه البرلمانيين، حيث تنظم في يوم اقتراحات ارسال رسائل، وجمع تواقيع من البيوت وتوجيه التهديد الى سير عمل الموظفين واعتماد الجماعات الضاغطة على الأنشطة السرية[2].

وتشترك الجماعات الضاغطة والمجتمع المدني في كونهما الأكثر تعبئة الرأي العام، والتأثير في مجريات الشؤون العامة في الدولة.

كما أن الجماعات الضاغطة تسعى بشتى الطرق لتحقيق ما تصبو إليه، وهو نيل مطالبها من دون ان تكون مكشوفه امام العين او موضوع السلطة من اولوياتها، على عكس المجتمع المدني الذي يسعى من اجل تحقيق التنمية الاجتماعية والرفاهية من خلال تبنيها لمنهج بناء المواطن الفاعل في الحياة العامة[3].

الفرع الثالث: خصائص المجتمع المدني

تتفق معظم الدراسات الأكاديمية و المتناولة لظاهرة المجتمع المدني مع الخصائص التي قدمها " **صامويل هنغتنتون**"، والمحددة في الخصائص التالية:

أولا: القدرة على التكيف في مقابل الجمود

ويقصد بها القدرة على التكيف مع التطورات البيئية التي تعمل فيها، اذا فكلما كان للمؤسسة قدرة عالية على التكيف كلما كانت أكثر فعالية، وثمة عدة مؤشرات فرعية متمثلة في[4]:

---

[1] المرجع نفسه، ص 348.

[2] سامر حميد سفر، **منظمات المجتمع المدني**، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت،2020، ص77.

[3] سامر حميد سفر،مرجع سابق،ص 78.

[4] عبد اللاوي عبد السلام،مرجع سابق، ص 21.

1- التكيف الزمني: هو يقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن

2- التكيف الجيلي: ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء في قيادتها.

3- التكيف الوظيفي أي قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة.

ثانيا: الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية

اي لا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات او الجماعات او الافراد، بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتماشى مع رؤية وأهداف مسطرة[1]، ويمكن تحديد درجة استقلالية المجتمع المدني من خلال مؤشرات التالية:

1- **الاستقلال المالي:** ويظهر من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، فهل تتلقى جزءا من تمويلها من الدولة أو بعض الجهات الخارجية، أن تعتمد بصورة كاملة في التمويل الذاتي على مساهمات الأعضاء في شكل رسوم العضوية أو التبرعات او على بعض انشطتها الخدمية او الإنتاجية؟، بعبارة أخرى يعتمد التأسيس الاقتصادي أهم عناصر الاستقلالية، كما أنه يشكل سياجا للحركة السياسية المستقلة، وعنصر من عناصر استمراريتها[2].

2- **الاستقلال الإداري والتنظيمي:**

ويشير إلى مدى استقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية، وبعيدا عن تدخل الدولة، ومن ثم تنخفض إمكانية إشباعها من قبل السلطة[3].

ومما يعزز استقلالية المؤسسات ويقطع الاختراق الخارجي والداخلي لها:

- ضرورة تأسيس قواعد ممارسة داخلية تأبى بشكل او اخر الفساد أو الانحراف او الاستبداد.

---

[1] محي الدين بياضي،**المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2012-2011، ص35.

[2] شاوش اخوان جهيدة، مرجع سابق، ص50.

[3] المرجع نفسه،ص50.

- ايجاد أسس اتصال بين مؤسسات المجتمع.
- قيام تكافل بينها من خلال قواعد التضامن والتماسك كأولوية ضمن مكونات حركاتها.

ثالثا: التعاقد في مقابل الضعف التنظيمي

ويقصد به تعدد الراسيه والافقيه داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاته التنظيمية من جانب وجود مستويات ادارية داخلية ومن جانب آخر انتشارها جغرافيا على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع، ومن جانب آخر فالمؤسسة التي تكون لها أهداف عديدة وتكون أكثر قدرة على تكييف أوضاعها، حيث تفقد اي من اهدافها، وبالتالي تنوع بدائلها لتحقيق الهدف النهائي[1].

رابعا: التجانس في مقابل الانقسام

ويعني عدم وجود صراعات داخل التنظيم بامكانها ان تؤثر على نشاطهم فكلما كان سبب الانقسامات بين الأجنحة والقيادات راجع إلى أسباب فكرية وكان الحل سليما بعد الحوار والنقاش، كان ذلك دليلا على تطور التنظيم والعكس صحيح، وكلما كانت هناك انقسامات لأسباب شخصية وكان الحل عنيفا فذلك دليل على تخلف المؤسسة او التنظيم[2].

المطلب الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر

شهد المجتمع المدني الجزائري في الواقع تطورات عديدة ومختلفة في المعالجة والتطور قبل وبعد الاستقلال، بحيث أن دراسات كثيرة اعتبارا الى مبادئ وأسس المجتمع المدني تنفي ظهور هذه المؤسسات قبل 1989 أي ظهور فعليا كان بعد دستور 1989، وبالرغم من هذا الا ان هناك اتجاه آخر يخالف ما سبق، فالمجتمع المدني الجزائري ظهر ما قبل الاستعمار الفرنسي في شكل تنظيمات أهلية وزوايا وغيرها من المؤسسات التي كانت تساهم في ترقية

[1] محي الدين بياضي، مرجع سابق، ص36.

[2] لدرم احمد ، منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية، جامعة شلف، ص07.

المجتمع[1]، ومن هذا سوف نتطرق في هذه النقطة الى المجتمع المدني في سياقه التاريخي والتي قسمت إلى مرحلتين:

الفرع الأول: مرحلة الأحادية الحزبية من 1962 الى 1989

اتسمت هذه المرحلة بعملية سيطرة الدولة واحتكارها من المجتمع والمختلف هياكل والمؤسسات و فضاءات التنشئة الاجتماعية بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانوني ينفي ويبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تريد ان تنشأ خارج الإطار المؤسساتي للحزب الواحد[2]، ولتدليل مسار المجتمع المدني في هذه الفترة ما بين 1962 إلى 1989.

بموجب القانون رقم 62- 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 واصلت السلطات العمل بالقانون الفرنسي باستثناء المواد التي تمس بالسيادة الوطنية، ومن بينها قانون الجمعيات 1901 الذي منح الحق للأفراد بالمجتمع في تشكيل جمعية، هذا القانون كان بمثابة منظمة وموضح لمبدأ حرية الجمعيات[3]، كما كان له الدور المهم من خلال ساهم في توسيع وتعميق الحركة الوطنية، ومن بين هذه الجمعيات نجد جمعية العلماء المسلمين، والكشافة الإسلامية الجزائرية[4].

وبعد العمل بالقانون الفرنسي جاء الأمر 71/ 79 الصادر عام 1972 الذي وضعت نصوصه المزيد من القيود على تنظيمات المجتمع المدني من حيث التأسيس والتنظيم، استمرت هذه الهيمنة حتى بعد إصدار قانون رقم 87- 15 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات[5]، والذي كان من المفروض ان يقلص من هذه السيطرة يتماشى أكثر مع

---

[1] باري عبد اللطيف، **المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2007، ص 101.

[2] عبد اللاوي عبد السلام،مرجع سابق، ص32.

[3] بوعشرية فدوى، **متطلبات تفعيل دور المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية**، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2022،ص04.

[4] لدرم احمد، مرجع سابق ، ص03.

[5] القانون رقم 87- 15، المؤرخ في 21 في جويلية 1987، المتعلق بتأسيس بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، العدد31،الصادر في 29/ 07/ 1987.

متطلبات البيئة الداخلية والخارجية التي بدأت تطالب بالتغيير، وعوضا عن ذلك فقد كرس هذا القانون سيطرة الإدارة على الجمعيات ومراقبتها، مما ادى الى تضييق هامش الحريات الجمعوية[1].

ومن خلال هذا فان طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المنتهج في تلك المرحلة كان يقوم على التسيير المركزي الذي ادى إلى انسحاب المجتمع المدني وانتكاس الحركة الجمعوية طيلة هذه الفترة.

الفرع الثاني: مرحلة التعددية الحزبية

شهدت المرحلة الثانية لتنظيم الدولة تغيرات كثيرة ومليئة بالتطورات مقارنة مما سبق، ذلك للاصلاحات الواسعة التي انطلقت باذن التعددية السياسية فاعتمدت الدراسات الخاصة لمنظمات المجتمع المدني في هذه المرحلة على مجموعة متغيرات أساسية تحدد معالم هذه الحقبة الزمنية وتحدد تطور المجتمع المدني.

أولا: المجتمع المدني من خلال دستور 1989:

بعد ظهور بوادر النظام الديمقراطي وحقوق الإنسان من خلال دخول الجزائر في المرحلة التعددية السياسية، برزت معالم التغيير في وظيفة المجتمع المدني، وقد ساهمت هذه التغيرات السياسيه والقانونيه بصوره فعاله بإرساء أساس دستوري لإشراك المواطن في إدارة شؤون الدولة من خلال دستور1989[2]، الذي اعتبر ممهد لميلاد المجتمع المدني في الجزائر، تشكلت المادة 39 من دستور 1989[3]، قاعده عامه في إقرار حقوق المواطن في الاجتماع وكذلك الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأغراض مختلفة، حيث نصت على أن حرية إنشاء الجمعيات مضمون للمواطن.

[1] عبد اللاوي عبد السلام، مرجع سابق، ص 32.

[2] عمروس يمينة، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2010، ص 101.

[3] المادة 39 من التعديل الدستوري 1989.

كما عرفت مؤسسات المجتمع المدني والحركة الجمعوية خاصة نفسا جديدا تجسد ذلك في الكم الهائل من الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي، فعلى المستوى الوطني تم تأسيس حوالي 687 جمعية في الفترة ما بين 1989 و 1996[1]، ولكن بالرغم من هذا التطور الحاصل في مجال تأسيس الجمعيات إلا أنها عرفت تراجعا في السنوات الأخيرة مقارنة بالسنوات الاولى، وهذا راجع الى الوضعيه السياسيه والاجتماعيه التي عرفتها البلاد، والتي تميزت بتفاقم الأزمة بعد توقيف المسار الانتخابي وحل حزب جبهة الانقاذ.

ثانيا: المجتمع المدني في ظل قانون 90/ 31:

مثل قانون90/ 31 [2]الخطوة الفعلية بعد دستور 1989، حيث اختصر بالجمعيات وتشكيلها وتنظيمها وتشجيع الحركة الجمعوية على النشاط أكثر، وقد تناول هذا القانون الجمعيات بالتفصيل بداية من تأسيسها حتى أهدافها وحلها[3]، وكذلك تشديد الرقابة والعقوبات في ذلك، وبهذا وسع فرصة تأسيس في مختلف المجالات وقنن في المادة 26 من إمكانية منح الدعم المالي الذي ادى الى اقبال كبير على تأسيسها في مختلف الأنواع الحقوقية والخيرية والمهنية.. الخ، حيث قدم هذا القانون تغيرت بما يوافق دستور 1989 وركز على استقلالية العمل الجمعوي عن العمل السياسي.

ثالثا: المجتمع المدني في ظل الدستور 1996

لا تختلف الوثيقة الدستورية الرابعة في الجزائر عن دستور 1989 كثيرا، إذ واصل مراقبة الدولة لتنظيمات المجتمع المدني لكن التعديل الواضح الذي أقرها أقره هو التعددية

[1] بلقاسم سلاطنية، سامية حمدي، **دراسات في المجتمع المدني**، دار الجزائرية للنشر، الجزائر،2017، ص101.

[2] قانون رقم 90– 31، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بتأسيس الجمعيات ،ج.ر.ج.ج، ع 51،الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

[3] عبد الرزاق مقري، تحول الديمقراطي في الجزائر، رؤيه نقديه، ص35، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://boulemkahel.yolasite.com

الحزبية[1]، فنصت المادة 43 منه على:" حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية ويحدد القانون شروط إنشاء الجمعيات[2].

رابعا: المجتمع المدني في ظل قانون 12/ 06.

إضافة الى ما سبق يعد قانون 06/12[3] من أهم القوانين التي جاءت بها الإصلاحات السياسية في الجزائر، وكان بالغ الأثر على الحياة الجمعوية في الجزائر سواء من حيث التاسيس او النشاط او الرقابة المفروضة من قبل الدولة، حيث سعر المشرع بذلك الى أحكام الرقابة على العمل الجمعوي[4].

وقد كان من المنتظر أن يكون هذا القانون أكثر انفتاحا وتعزيزا لدور حركات المجتمع المدني، فمن جهة كان ينادي الى استقلالية الجمعيات عن مختلف الفواعل الاجتماعية ومن جهة اخرى وبالعودة الى احكام المادة 29 نجده ينص على المساعدات التي تقدم من قبل الدولة او الولاية أو البلدية، بالإضافة الى خضوع انشطه الجمعيه وكشوفاتها المالية لرقابة المراقبه المالي ومجلس المحاسبة وهذا ما يمس باستقلالية المجتمع المدني عن الدولة[5].

خامسا: المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2016

لعل أهم ضمانة دستورية كرسها المؤسس الدستوري الجزائري في مجال تأسيس مؤسسات المجتمع المدني تتمثل في مسألة شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، والتي أصبحت في الاختصاص القانون العضوي بدلا عن القانون العادي، حيث نصت المادة 54 من دستور

[1] داود إبراهيم، **المجتمع المدني بين الفاعلية والتغيب**، دار الكتاب، القاهرة،ص 48.

[2] المادة 43 من التعديل الدستوري 1996.

[3] القانون العضوي رقم 12 / 06 ،المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بتنظيم الجمعيات ، ج.ر.ج.ج،ع 02،الصادرة في 15/ 02/ 2012.

[4] بوعشرية فدوى، مرجع سابق، ص11.

[5] بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في في ضوء القانون 12/ 06، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر،2014،ص263.

الجزائر لسنة 2016[1] على أن :" ... يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات." وهذا ما يعزز المكانة الدستورية للجمعيات.

سادسا: مكانة المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020

تعتبر ديباجة الدستور جزء لا يتجزأ منه وعليه لابد من الوقوف عند الاحكام الواردة بها.

نص المؤسس الدستوري الجزائري بصراحة ولأول مرة في الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري2020 [2]، على تفعيل المجتمع المدني وتعزيز دوره في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من خلال المؤسسات المكونة له[3].

أما بالرجوع إلى أحكام الدستور جاء في المادة 10 على:"تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، كما جاء في المادة 13 الفقرة 03 "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني." اضافة الى هذا فقد كفل المؤسس الدستوري حق انشاء الجمعيات، بل يمارس فقط بمجرد التصريح لتشكل بذلك ضمانة دستورية قوية في يد منظمات المجتمع المدني[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 53 الفقرة الأولى، كما أقرت المادة 53 ضمانات اخرى لحماية منظمة المجتمع المدني، الا وهي ان هذه الاخيرة لا يمكن أن تحل إلا بمقتضى قرار قضائي، كما جاء في سياق ذات المادة على أن الدولة تعمل على تشجيع المنظمات والجمعيات من خلال التمويل والدعم المالي لها.

اضافة الى ما سبق فقد جاء في المادة 205/ 04 من التعديل الدستوري الاخير 2020، على ضرورة أن تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الى جانب المهام

---

[1] المادة 54 من التعديل الدستوري 2016.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20–42، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري،ج.ر العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[3] عمر فلاق، المكانة الدستورية للمجتمع المدني التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، انطلاقه ام امتداد؟، مجلة جيل الأبحاث القانونية المتعمقة،العدد 45، 2021، ص131.

[4] علاء الدين قليل، المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020 بين الموجود والمنشود "المشاركة في صنع القرار نموذجا"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14،ع 02، 2022، ص294.

الاخرى المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، ليس هذا فحسب فقد ذهب المؤسس الدستوري الى أبعد من ذلك في تأطيره للمجتمع المدني باحداثه ولأول مرة هيئة دستورية استشارية تدعى في صلب النص" المرصد الوطني" والتي تتولى التكفل بانشغالات المجتمع المدني وذلك بموجب المادة 213 منه[1].

المطلب الثالث: مؤسسات المجتمع المدني الجزائري

تتنوع مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر وتختلف باختلاف نشاطها وأهدافها من خلال تكونها من معظم طبقات المجتمع الوطنية منها والمحلية، النسوية، المهنية، الطلابية،الإعلام...الخ، وهناك العديد من تصنيفات المجتمع المدني لا تنفي الأحزاب السياسية، وحسب آراء المؤيدين ان الاحزاب السياسية تمارس ضابطا قويا على السلطة، في حين يتبنى باحثين رأيا أخرى والذي هو متعارف عليه في الجزائر، أن الأحزاب السياسية لا تصنف ضمن مؤسسات المجتمع المدني طالما تبنت الهدف السياسي وهو الى الوصول الى السلطة كما ذكرنا سابقا.

الفرع الاول: التنظيمات الوطنية

تعتبر التنظيمات الوطنية التي يتفق اعضاؤها المؤسسون خلال الجمعية العامة التاسيسية على أن تكون جمعيتهم ذات صبغة وطنية[2]، و من خلال هذا سوف نحاول تسليط الضوء على أهم هذه التنظيمات:

أولا: الجمعيات الثقافية

ارتبط ظهور الجمعيات الثقافية في الجزائر تاريخيا بالحركات اللإصلاحية التحررية التي عرفتها الجزائر في الفترة الإستعمارية، أما بعد الإستقلال جعلت الجمعيات الثقافية مؤسسات تابعة للنظام السياسي تؤدي وظائف ثقافية ايديولوجية لا تتعارض مع طبيعة السياسة

[1] سليمه قزلان، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني، على ضوء تعديل 2020 كالية للارتقاء بدوره ومكانة المجتمع المدني، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، ع 02، 2021، ص 488.

[2] فاضلي سيدي علي، **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2009، ص20.

المنتهجة [1]، و من أمثلتها نجد "**الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية**" و "**الحركة العربية الجزائرية**".

ثانيا: الجمعيات النسوية

احتلت المرأة العربية عامة و الجزائرية خاصة مكانة هامة في المجتمع نظرا لرهاناتها السياسية و الإيديولوجية و الإقتصادية، فجاءت القوانين و التشريعات تنص على اعطاء المرأة كامل حقوقها[2]، و من هنا برز دور المرأة لبنائها مؤسسات المجتمع المدني، و من بين هذه التنظيمات النسوية:

- الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية الحرة، مثل لجنة المرأة في نقابة الأطباء.
- جمعية الترقية و الدفاع عن حقوق المرأة (A.D.P.D.F).

ثالثا: النقابات

تشكل التنظيمات النقابية أحد أهم مكونات المجتمع المدني، فقد ضمنت جميع الدساتير الجزائرية الصادرة منذ الإستقلال ممارسة الحق النقابي، و يوجد في الجزائر أكثر من 68 تنظيما نقابيا[3] نذكر على سبيل المثال:

- المجلس الأعلى لأساتذة التعليم العالي(L.N.E.S).
- الإتحاد العام للعمال الجزائريين(U.G.T.A).

رابعا: منظمات حقوق الإنسان

و التي تمثل الجيل الرابع في منظمات المجتمع المدني، حيث تعتبر حديثة النشأة مقارنة بالمنظمات السابقة، و تعرف على أنها "منظمات تبني رؤية حقوقية لإحداث التغير الإجتماعي و السياسي[1]، و هناك مجموعة من التنظيمات نذكر منها:

[1] أوشمن سمية، مرجع سابق، ص118.

[2] سالمي سلاف، **دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية "دراسة حالة الجزائر"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2010، ص130.

[3] بوعشرية فدوى، مرجع سابق، ص17.

– الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

– المرصد القانوني لحقوق الإنسان.

خامسا: وسائل الإعلام

إن العلاقة بين الإعلام والمجتمع المدني بمفهومه الواسع وثيقة الصلة، حيث حيث يمثل الإعلام حلقة الوصل بين أفراد المجتمع من جهة، ومؤسسات الدولة من جهه ثانيه، فالإعلام ووسائله وآلياته المعروفة فإنه يشكل القناة التي تغذي الفرد أو المجتمع بالمزيد من النتاجات الثقافية التي تنتجها مؤسسات المجتمع المدني، كقيم الديمقراطية والمشاركة والمعارضة السنيه ونبذ العنف السياسي أو كقيم التكافل والوحدة والتعاون[2].

كما يقوم الإعلام بدور الرقيب على الحكومة وعلى المشروعات العامه والخاصه ويقوم بالكشف عن الانحرافات والأخطاء التي ترتكب في حق الشعب، وذلك من الحرية الإعلامية التي تتمتع بها وسائل الإعلام من ناحية، ومن الحماية التي يكفلها القانون الإعلام عندما يتعرض لقضايا الانحرافات من بطش السلطات وتهديد الأفراد[3].

الفرع الثالث: التنظيمات المحلية

أولا: لجان الأحياء

وهي عبارة عن جمعيات محلية يتطوع فيها سكان الأحياء في تحقيق العديد من الأهداف[4]، وقد تناولها المشرع الجزائري في قانون 12/ 06 من خلال تطرقه إلى الجمعيات بصفة عامة في المادة 02 انطلاقا من كونه:" تجمع اشخاص طبيعيين او معنويين على اساس

---

[1] محمد حفاف، **دور المجتمع المدني في توسيع خيارات التنمية الإنسانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة باتنة،2017، ص153.

[2] رشيد خيضر، وسائل الإعلام والاتصال ودورها في تفعيل وتحسين أداء الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 4، ع 2، 2021، الجزائر، ص220.

[3] فاروق أبو زيد، **مدخل الى علم الصحافة**،عالم الكتب،ط1،القاهرة ،2007، ص 68.

[4] مليكة السايل، دور لجان الاحياء في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر بين الخطاب والممارسة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 06، 2015، ص142.

تعاقدي لمده محدده وغير محددة، ويشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا وبغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها[1].

ثانيا: الزوايا

تعتبر الزوايا من المؤسسات القديمة في الجزائر، و تمتلك رصيدا تاريخيا وثقافيا ذات الامتداد الشعبي والتأثير المباشر، واعتبارها الوسيط بين السلطة السياسية والمجتمعات المحلية من خلال تواجدها خاصة في القرى والأرياف[2]، فمنذ مطلع التسعينات كان لازما على الزوايا اتباع استراتيجية جديدة وساهمت بذلك وسائل الإعلام بالعديد من الملتقيات الوطنية والدولية بهدف التعريف بها[3].

المبحث الثاني: الفساد الإداري

يعد الفساد الإداري من اكثر المواضيع انتشارا في المجتمعات وفي كل النظم الديمقراطية، حيث يؤدي الى عرقلة النمو الاقتصادي والاجتماعي اضافة الى تأثيره على التنمية في الدولة وإهدار المال العام.

ومن خلال هذا سنتناول في هذا المبحث بداية تعريف الفساد الاداري وأثاره، واخيرا مظاهره والهيئات الوطنية لمكافحته.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري

اعتبرت جرائم الفساد الإداري من أهم التهديدات التي تواجه أمن وصحة واستقرار الأفراد والمجتمعات.

الفرع الأول: تعريف الفساد الإدراي

إن مصطلح الفساد الاداري مصطلح مركب لهذا ارتأينا أنه من المناسب لهذه الدراسة التمهيد لها باستعراض تعريف الإدارة ومن ثم تعريف الفساد، ثم بعد ذلك نقوم بتقديم تعريف شامل للفساد الاداري .

---

[1] قانون 12 / 06 ،مرجع سابق.

[2] لوصيف فوزيه، الزوايا في الجزائر بين إرث التاريخ الاستعماري وضرورة الإصلاح والتجديد، مجلة الامير القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 28،العدد 01، جامعة قسنطينة، ص16.

[3] بوعشرية فدوى، مرجع سابق، ص22.

أولا: تعريف الفساد

أ- الفساد في اللغة:

قال **إبن منظور** في لسان العرب" الفساد نقيض الإصلاح، فَسَدَ يُفْسِدُ فَسْدَ فَسَادا فهو فَاسِدٌ و فَسِدٌ أو تفاسد القوم يعني تدابروا و قطعوا الأرحام، و استفسد السلطات قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، و المفسدة خلاف المصلحة، و الإستفساد خلاف الإستصلاح، و قالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد[1].

و قال الشاعر **أبو العتاهية** "إن الشباب و الفراغ مفسدة للعقل، و قال راغب الأمفعاني الفساد من الثلاثي (ف، س، د) و هو أصل يدل على الخروج، فالفساد خروج الشيئ عن الإعتدال سواءا كان الخروج قليلا أو كثيرا، و يضاده الصلاح، و يستعمل ذلك في التفس و البدن و الأشياء الخارجة عن الإستقامة[2].

و يقصد بالفساد في قاموس ""**oxford** بتدهور القيم الأخلاقية في المجتمع أو في دماغ الفرد، كما يقصد به تضييع الأمانة و الغش و ذلك بسبب إستعمال الرشوة.

و في "**المصباح الميز**" يشير المصطلح إلى معان عضوية للفساد فيقال فسد اللحم أو السبب، ويشتق لفظ الفساد "**corruption**" لغة من الفعل اللاتيني" **remper**" أي يكسر و هو ما يعني أن قاعدة سلوك معين قد كسرت[3].

و كذلك يعرف قاموس" **Webster**" كلمة الفساد بأنها إنحراف الشيء عن الأمل أو عن حالة انتمائه[4].

ب- الفساد إصطلاحا

يقول **جاردنر** انه لايوجد إجماع حول تعريف الفساد و ربما يعود ذلك إلى عمومية إستخدامه في المجال السياسي اليومي و الذي انعكس على باقي القطاعات و التيارات[5].

---

[1] أبو الفضل جمال الدين،محمد بن مكرم،**لسان العرب**، المجلد 05، دار المعارف، القاهرة، ص347.

[2] الراغب الأمفعاني، **مفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة،ط1، بيروت،2001، ص381.

[3] القيومي أحمد بن محمد، المصباح، دار المعارف،القاهرة،1973، ص155.

[4] Webster dictionary , p294.

[5] عامر خياط، **مفهوم الفساد "المشاريع الدولية لمكافحة الفساد**، المنظمة العربية لمكافحة الفساد،دار العربية للعلوم، لبنان،2006، ص48.

فالفساد كظاهرة غير أخلاقية يتمثل في الخروج على المعايير و التقاليد الأخلاقية، فهو كل سلوك منحرف يمثل خروجا عن القواعد القائمة في المجتمع بهف تحقيق مصلحة خاصة.

أما العالم **روبرت تيلمان** عرفه بقوله: هو ذلك الذي يسود في بيئة تساند فيها السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا[1].

وعرف تعريفا إقتصاديا بأنه المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع، او إستغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذاتية مادية كانت أو معنوية بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة[2].

فالفساد بصورة عامة هو إخراج الشيء الصالح من غايته و الإختلال بالتوازن لغايات شخصية.

ج- الفساد في القرآن و السنة النبوية

إن الفساد كمصطلح يعد أقدم حتى من ظهور البشرية، و هدا ماسنكتشفه من قصة سيدنا آدم لما قال الله تعالى للملائكة " إِنَي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَة قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يُسْفِك الدِمَاء." من **الآية 30 سورة البقرة.**

لقوله تعالى أيضا" لَوْ كَانَ فِيهِما آلِهَة إِلا الله لَفَسَدَتَا." من **الآية 22 سورة الأنبياء.**

و قد جاء النهي عن الفساد في آيات عديدة منها قوله تعالى" إِنَمَا جَزاءُ الذِينَ يُحارِبُونَ الله وَ رَسُولُه و يَسْعُونَ فِي الأَرْضِ فَسَادا أَنْ يُقْتَلُوا."**الآية 33 سورة المائدة،** و كذلك قوله" وَ لاَ تَفْشُوا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِين." **الآية 20 سورة البقرة.**

كما ورد لفظ الفساد في السنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه و سلم ، مما روي عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أنه قال" المتمسك بسنتي عن الفساد له اجر الشهيد"[3].

---

[1] سعيد عبد الحميد، مقال منشور في صحيفة الأيام، نوفمبر2008.

[2] محمد علي محمود البدوي، **الفساد في النسق الإقتصادي وانعكاساته عن التنمية الإجتماعية و الإقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه،قسم الاجتماع، جامعة الإسكندرية،1996،ص93.

[3] أبو داوود سليمان، **سنن أبي داوود**، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت،1994.

كما روي عن **معاوية بن أبي سفيان** رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: " إنما الأعمال كوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد اسفله فسد أعلاه"[1].

د- تعريف الفساد من زاوية قانونية:

لقد صادقت الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، و كذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنح الأوصاف و الأفعال التي تصنف تحت دائرة الفساد، مع تجريم بعض الأفعال الناتجة عن الموظفين العموميين، أما المنظمة الدولية للشفافية عرفت الفساد بأنه إساءة إستعمال السلطة التي أوتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية.

لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريفا شاملا للفساد و إنما إكتفى بتصنيفه إلى أربع أنواع و ذلك من خلال قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006.*

حيث اكتفت المادة 02 من نفس القانون في تعريف الفساد بنصها في الفقرة الأولى "على أن الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون[2].

ثانيا: تعريف الإدارة

لغة: إن كلمة الإدارة مشتقة من كلمة يدير أي يخطط و ينظم و يوجه و يراقب أنشطة و أعمال الناس الذين يجتمعون حول مهمة معينة و هدف محدد.

أما **إصطلاحا** : فتعني فن أو علم لتوجيه و تسيير إدارة عمل الآخرين بقصد تحقيق أهداف محددة[3].

و من هنا الإدارة عبارة عن مجموعة من الأعمال و النشاطات و القواعد التي تهدف إلى الحصول على الغايات و الأهداف المطلوبة و المخططة لها، من خلال العمل و الجهود الجماعي التي تضمن تحقيق الأهداف و تلبي رغبة الإدارة في الإنتاجية و الإستمرارية.

ثالثا: التعريف الشامل للفساد الإداري

[1] أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**،دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت،2003.

[2] عبد الحليم بن مشري، الفساد الإداري "مدخل مفاهيمي"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد05،بسكرة، ص ص 15-16.

[3] خلدون بن علي، **مقياس القانون الإداري**،مطبوعة مقدمة لطلبة الأولى ليسانس، المركز الجامعي نور البشير،البيض،2018، ص18.

يعرف الفساد الإداري عند "**جوزيف تاي**" بأنه سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل عائلة،قرابة أو صداقة أو الإستفادة المادية أو إستغلال المركز و مخالفة التعليمات لغرض ممارسة النفوذ و التأثير الشخصي، و يدفع هذا السلوك إلى إستعمال الرشوة، و كذلك يشتمل على سوء استخدام المال العام من أجل الإستفادة الخاصة[1].

كما نجد أن الدكتور" **صلاح الدين فهمي محمود**" قد توصل إلى أن الفساد الإداري هو كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين، يسود في بيئة بيروقراطية، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة، الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و يؤدي إلى عدم الإستقرار السياسي[2].

و من هنا فإن الفساد الإداري نشاط يتم داخل الجهاز الإداري الحكومي و التي تؤدي فعلا إلى إنحراف ذلك الجهاز عن عرفه الرسمي لصالح أعراف خاصة، سواء أكان ذلك بفة متجددة أو مستمرة، أو سواء كان بأسلوب فردي أو بأسلوب جماعي منظم[3].

الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري

إن الفساد الإداري منتشر في الإدارات الحكومية والهيئات العمومية التي تتبعها وهو من أكبر معوقات التنمية وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية حيث ينقسم الفساد الإداري حسب التقسيم الذي تبناه دليل الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنوعيه:

الفساد الجسيم grand corruption .

الفساد البسيط ptit corruption .

[1] زياد اسماعيل، **حماية أمن المجتمع جريمة الفساد الإداري**، منشورات زين الحقوقية،ط01، العراق، 2019، ص52.

[2] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص14.

[3] حاحة عبد العالي،**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، ص20.

أولا: الفساد البسيط

يخص هذا النوع من الفساد عادة الموظفين الصغار ويشمل الية دفع الرشوة من اجل عمل خارج اطار القانون[1].

فهو يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ماينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين كما أن المقابل المالي فيه بسيط الى حد ما وتندرج تحت الرشاوى الطواعية مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا او تراخيص مزاولة نشاط مهنة معينة او للتغاضي عن تقديم وثائق لازمة لإنجاز معاملة[2].

ثانيا: الفساد الجسيم

وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق اهداف مالية او اجتماعية كبيرة وهو اخطر الفساد لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة ويرتكبه رؤساء الدول و الوزراء و المسؤولين الكبار في الدولة ويختلف الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه ولايمكن ان يتم الا بتوريط مسؤولين في مراتب عليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة تخرج عن سلطة الموظفين الصغار مثل عمليات توريد السلع والمعدات ومشاريع البنية التحتية[3].

ويشترك الفساد البسيط والجسيم في:

- الفساد انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين.
- هو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة.
- التصرف في الأملاك العمومية لخدمة المصالح الخاصة.

[1] دوداح رضوان، الفساد الإداري مفهومه و مظاهره وسبل علاجه، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان ،الجلفة، ص158.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 26.

[3] أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2009، ص 36.

المطلب الثاني: دوافع الفساد اللإداري و آثاره

إن الفساد الإداري ظاهرة مركبة يكتنف جوانبها الكثير من الغموض و يرجع عوامل إنتشارها إلى مجموعة من الأسباب و الدوافع المتداخلة، كما أن لهذه الظاهرة آثار سلبية وخيمة على جميع الأصعدة و المجالات سواء كانت إقتصادية، أو ساسية أو إدارية، خيث سنعرض في الفرع الأول دوافع الفساد الإداري، و آثاره في الثاني.

الفرع الأول: أسباب الفساد الإداري

تهدف الأسباب لإيجاد العلاج الناجح، لأن التشخيص السليم هو أساس كل علاج ناجح، حيث ترجع الأسباب الأساسية للفساد الإداري إلى شبكة معقدة من العوامل الإدارية و الإجتماعية و السياسة، حيث ترتبط بالفاعلين الأساسيين في ممارستها و الظروف المهيئة لها.

أولا: الأسباب السياسية

ترتبط الأسباب السياسية لممارسات الفساد بطبيعة المناخ السياسي القائم في الدولة ، و أغلب الباحثين يتفقوا على أن أكثر النظم فسادا هو النظام الدكتاتوري الذي يكون فيه الفساد ذا مستوى مرتفع، بحيث يتركز في شخص حاكم مستبد يتمتع بسلطة مطلقة و تحيط به نخبة محدودة من أهل الرشاوي و الألقاب و الوظائف العامة[1].

1- ضعف مؤسسات الدولة: تعاني أغلب البلدان من ضعف أو قوة مؤسساتها من خلال معرفة ما يلي:

مدى الغموض أو الشفافية في معاملاتها الإقتصادية.

مدى إتباع الإجراءات و النظم الموضوعية في التعيينات و الوظائف.

مدى قصور أو فعالية الرقابة عن أنشطة الدولة[2].

[1] نجار لويزة،**التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة للنشر،ط1،الجزائر،2018، ص38.

[2] ياسين قوتال، قزيري حنان، اثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية و سبل المعالجة، العدد05، 2016، ص254.

2- عدم إهتمام القيادة السياسية بمحاربة الفساد الإداري: فالمثال السيء يأتي من كبار المسؤولين أنفسهم، فقد إنعكست حتما على أسفل مراتب الوظيفة العامة، مستغلة سلطتها في تنفيذ أدوات الضبط أو الرقابة و هذا ما يزيد في خطورة و تهديد قيم المجتمع و سلوكياته[1].

3- ضعف النظام القانوني: يتناسب الفساد الإداري و غياب التشريعات، فإذا كانت القوانين واضحة و صارمة فإن من السهولة اكتشاف التورط في الفساد.

إضافة إلى هذا فإن من أهم الأسباب السياسية للفساد أن يصبح الولاء السياسي هو النعيار في تعيين المناصب السياسية و الإدارية في الدولة و غض النظر عت الكفاءة، مما يفتح أبواب المحسوبية، الأمر الذي يسهل إنحراف الموظفين و يشجعهم على الإستغلال غير القانوني لوظائفهم و مراكزهم الإدارية[2].

فالهدف من الفساد السياسي إضعاف كيان الدولة و إفساد هياكل الحكومة و السيطرة على عمل النظام السياسي[3].

ثانيا: الأسباب الإجتماعية

يمكن لظاهرة الفساد الإداري أن تتفشى و تتزايد بسبب العوامل الإجتماعية الضارة في بنية و تكوين المجتمعات البشرية و القيم السائدة فيها، إذ تؤدي العادات و التقاليد و الأعراف دورا مهما نمو هذه الظاهرة أو إقتلاعها من جذورها[4].

فالأصل أن الفساد هو أحد الأعراض التي تشير إلى وقوع خلل في النسق العام للمجتمع، و بالتالي حدوث خلل في منظومة السلوك و التصرفات.

ومن بين الأسباب الإجتماعية ما يلي[5]:

---

[1] جورج قرح، مرتكزات الإقتصاد السياسي للفساد، مركز البحوث و الدراسات الإنسانية، دراسة إقتصادية، العدد01،الجزائر ،1999، ص51.

[2] حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد و فساد العولمة**،الدار الجامعية، ط1، مصر، 2008، ص64.

[3] بلبال حسناوي، اسباب الفساد المالي و الإداري و إستراتيجية المكافحة، مجلة البحوث والإقتصاد،المجلد01، العدد 02، سطيف، 2019، ص35.

[4] عصام عبد الفتاح، **الفساد الإداري**، دار الجامعة الجديدة،ط1، 2020، ص319.

[5] رمزي محمد حامد، **أثر العولمة على الفساد السياسي و الإقتصادي**،أطروحة لنيل شهادة الماجستير،كلية الاداب، جامعة اليرموك، الأردن ،2006 ، ص75.

– انتشار الفقر و الجهل في المجتمع، مما يتولد عنه ضعف الوعي الإجتماعي و الذي يسهم في انتشار الفساد.

– تدني المستوى التعليمي و الثقافي للأفراد.

– ضعف الوازع الديني و الأخلاقي.

– اتسعا دائرة العلاقات القرابية و المصلحية.

– ضعف الإنتماء و الحس الوظيفي و انتشار البطالة.

إضافة إلى هذا فإن من بين الأسباب الرئيسية للفساد الإداري إنحراف الموظف العام الذي يعتبر من بين ركائز الإدارة.

و أيضا كلما كانت الروابط الإجتماعية بين الأفراد طائفة واحدة أو قبيلة واحدة كلما ازداد الفساد لتفضيل المسؤولين الحكوميين الأقارب و الأصدقاء و إعطائهم الوظائف المهمة التي يحققون من خلالها مكاسب خاصة غير مشروعة، و كلما ازداد وعي أفراد المحتمع كلما انخفض الفساد لمساهمة الأفراد في مكافحته[1].

ثالثا: الأسباب الإقتصادية

يرى المختصون في المجالات المتعلقة بالفساد الإداري و أسبابه الإقتصادية أن العوامل الإقتصادية من أهم الأسباب الرئيسية في تفشي ظاهرة الفساد الإداري فالنقص في مدخولات الأفراد إلى مستويات متدنية غير كافية للمعيشة من جراء عدم اهتمام الجهاز الحكومي بالتشريعات الخاصة بهيكلة الأجور و الرواتب و عدم تحقيق العدالة[2].

1– اتساع الدور الإقتصادي للدولة: إن اتساع تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية يعد أحد العوامل الرئيسة لظهور الفساد لإن الأفراد يميلون بطبيعتهم إلى منح الرشوة للمسؤولين لتخطي القواعد و النظم و الإجراءات العامة الروتينية، و هنلك من المسؤولين من يخفق في رفض تلك الرشاوي[3].

[1] ناصر عبيد الناصر، **ظاهرة الفساد الإداري**، دار الهدى، دمشق،2002، ص67.

[2] زياد إسماعيل، مرجع سابق، ص205.

[3] المرسي السيد حجازي، التكاليف الإجتماعية للفساد ، مجلة المستقبل العرب، بيروت، العدد 266، 2001، ص21.

2- الفقر و الأجر المتدني: يعد الفقر و تدني معدلات الأجور من الأسباب التي تؤدي إلى شيوع الفساد في المجتمع ، فكلما كانت الكفاية في الرواتب كان أداء الموظف أكفأ و أدق، و بوفرتها تحقق مستوى يكفي لضمان حياة كريمة لذلك الموظف[1].

3- الكتمان و الإحتكار و المحاسبة: كلما تمتع الموظفون العموميون بدرجة أعلى من الكتمان و السرية و الإحتكار، زادت احتمالية وقوع الفساد إذ أن المنصب الحكومي يعطي صاحبه درجات متباينة من السيطرة على الأنشطة الحكومية مثل الإستثمارات الحكومية المختلفة و القرارات الخاصة بالقرائب[2].

رابعا: الأسباب الإدارية

هي عوامل داخلية تكون ناشئة من داخل النظام نفسه سواء كان جهاز إداري أو على المستوى الاداره العامه، حيث ترجع بعض مظاهر الفساد الاداري الى غموض القوانين والتعليمات وعدم وضوح الإجراءات داخل الأجهزة الحكومية[3].

وتعد البيئة الإدارية بكل مكوناتها عاملا مشبعا على ارتكاب ممارسات الفساد في الدوائر والأجهزة والإدارات العامة ، والتي يسودها التسيب واللامبالات والفوضى وانحراف النظام ، و من بين هذه الأسباب[4]:

- التراضي في تقويم الانحرافات في الوقت المناسب وعلى كشف المشكلات ومعالجتها داخل الاجهزة والادارات والدوائر العامة مما يخلق انطباع لدى الموظف العام بعدم اكتراث الإدارة واهتمامها.

- ضعف الرقابة الإدارية على الأداء والتقليل من أهميتها،و التي تعتبر وسيلة فعالة في كشف مظاهر الفساد الإداري ومكافحته ، فخضوع المسؤولين للرقابة يمنعهم عن الممارسات المخالفة للقانون والنظام الوظيفي

---

[1] أحمد باهض، **أثر الفساد على التنمية الإقتصادية و الإجتماعية**، العراق،2005، ص06.

[2] نصيرة بوعزة،(جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته)، ملتقى وطني حول حوكة الشركات،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013، ص15.

[3] نجار الويزة، مرجع سابق، ص41.

[4] امال حنفاوي،العوامل المؤدية للفساد الإداري و المالي ومؤشرات قياسه عالميا،المجلد04، العدد01، جامعة العربي تبسي، جامعة تبسة،2019، ص118.

- جمود الروتين وتعاقد الإجراءات البيروقراطية، مما يعني استغراق المواطن في تفاصيل الإجراءات ومروره بعديد من الحلقات الادارية، للحصول على الموافقات و الأذونات المطلوبة الأمر الذي يؤدي إلى ضياع وقت المواطن.

-عدم الاستقرار الإداري في كثير من المؤسسات والأجهزة والإدارات العامة وكثرة التنقلات للموظفين العموميين لمناصب ووظائف أخرى خلال فترة زمنية قصيرة مما يشجع على استغلال المنصب او الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصيه وصرف الجهد والوقت والطاقات الفردية.

– الميل نحو المركزية وعدم التفويض في صنع القرارات، حيث يعتبر تركيز السلطات والصلاحيات في قمة الهرم الإداري وقصور التفويض للمستويات الإدارية الدنيا احد اهم الاسباب المباشرة للفساد الاداري في الدول النامية عامة والجزائر بصوره خاصة[1].

الفرع الثاني: آثار الفساد الإداري

للفساد الإداري آثار سلبية وخيمة في جميع المجالات باعتباره المعرقل الرئيسي لخطط وبرامج التنمية، إذ تتحول معظم الأموال المخصصة لتلك البرامج لمصلحة أشخاص معينين من خلال استغلال مراكزهم أو صلاحياتهم المخولة لهم.

أولا: الاثار الاقتصادية

– يؤثر الفساد الإداري على الأداء الاقتصادي من خلال اضعاف الاستثمار المحلي والأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع كما يخلق جو من عدم الثقة ويقلل الحوافز المشجعة للاستثمار[2].

– يؤثر على قيمة العملة الوطنية مما يؤدي إلى تدهور الوضع الاقتصادي في البلاد وقوة العملة الخاصة بها، حيث أن الدولة التي تكون ذات مشاكل اقتصادية أقل تكون أكثر جاذبية للمستثمرين الأجانب وبالتالي زيادة الاستثمار في الدولة مما يؤدي ذلك إلى زيادة

[1] صلاح مناور الحجيلي،**بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري بالجمارك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستيير، معهد الدراسات العليا،الرياض،2001، ص39.

[2] حاحة عبد العالي،مرجع سابق، ص 96.

راس المال الاجنبي الذي يؤثر بدوره على ارتفاع سعر العملة الخاصة بالدولة نفسها مما يؤدي لانخفاض سعر العملة[1].

– يؤثر الفساد سلبا على الاستثمار، حيث يفضل المستثمرون الأجانب البعد عن الخوض في البيئة التي يتحكم فيها الفساد والتي لا تخضع لمعايير وضوابط او قانونين واضحه وشفافه، فالفساد والبعد عن تطبيق الشفافية في المعاملات الاقتصادية يؤدي الى تدهور الوضع الاقتصادي عن طريق الزيادة في التكلفة للمشاريع مما يزيد قيمة السلع ويدفع الموظف الى الارتشاء فيزيد بالتالي من عبء معيشة الآخرين[2].

– كما اكد التقرير العالمي للتنمية لسنة 1997 أن الفساد مشكلة عامة تواجه المستثمرين وان هناك علاقه عكسيه بين الفساد ومستوى الاستثمار في الاقتصاد القومي، كما يؤثر ذلك عن نمو الدخل الإجمالي الداخلي.

– اضافة إلى هذا يؤدي الفساد إلى خفض الإيرادات المنتجة من الضرائب والرسوم حيث يقوم العديد من المتعاملين الاقتصاديين و المكلفين بالضرائب بدفع مبالغ مالية على شكل رشاوى وعمولات لأعوان و مفتشي الضرائب وكذا الجمارك وغيرهم من إطارات الدولة لتفادي تسديد الضرائب أو حتى عدم تسديد بالكامل أو الحصول على إعفاءات ضريبية بطرق غير مشروعة[3].

ثانيا: الآثار السياسية

– تنتج هذه الآثار من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في اجهزة الدولة ومؤسساتها، حيث يتيح لهم هذا المركز باستثمار الجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية، مما يؤدي إلى فقدان الشرعية السياسية للأنظمة والأحكام بتشويه الهياكل الأساسية في الدولة.

---

[1] حمد أبو النور السيد عويس، **إستغلال النفوذ الوظيفي و سبل مكافحته من منظور إسلامي قانوني**، دار الفكر الجامعي، مصر،2015، ص42.

[2] مجدوب عبد الرحمان، آثار الفساد الإداري و سبل مكافحته،مجلة الدراسات القانونية و السياسية،المجلد 09، العدد01، جامعة تلمسان،2023، ص289.

[3] عاتي يمينة،**(تأثير الفساد على التنمية الإقتصادية)**، الملتقى الوطني الأول حول الفساد و تأثيره على التنمية الإقتصادية،جامعة 08 ماي، قالمة،2018،.ص7.

– كما يستخدم الفساد الإداري كوسيلة لشراء الذمم والولاء السياسي للنظام، واينما يتواجد الفساد تزداد الفجوة بين الأقلية المترفة والاغلبيه الفقيرة، فان ذلك يؤدي الى ظهور احتجاجات واسعة من قبل المتضررين[1].

– إن غياب القدرة السياسية وتفشي ظاهرة البيروقراطية الحكومية وبعض أداء السلطات الثلاث هي أكثر العوامل في انتشار الفساد[2].

– أيضا فإن الفساد يؤدي إلى عدم تبني المشاركة السياسية بالانتخابات عند المواطنين بسبب عدم ثقتهم بنزاهة المسؤولين والادارة ودخل بشرعية نظام الحكم ويؤثر على مكانة الدولة بين باقي الدول[3].

ثالثا: الآثار الإدارية

تتجلى آثار الفساد من الناحية الإدارية في انتشار حلقات الروتينية وتعقيدها من قبل الموظف الذي يؤدي الى زيادة الاجراء الأعمال لغرض ابتزاز المواطن اضافة الى تراجع الإحساس بمسؤولية الوظيفة العامة وظروف الإبداع والابتكار في الأعمال لضعف القانون في حماية الملكية الفكرية ومن ناحية اخرى سيولد ذلك ثقافه ترسيخ الفساد من خلال الحرص المسؤولين المفسدين في المؤسسات عموما عن عدم تغيير القوانين واللوائح والقواعد[4].

المطلب الثالث: مظاهر الفساد الإداري ودور الهيئات الوطنية في مكافحته.

اختلفت وتعددت مظاهر الفساد في المؤسسات الجزائرية حتى أصبحت لا يمكن حصرها بشكل دقيق وكامل، فهو يختلف باختلاف الجهة التي تمارس أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها فقد يمارس من طرف فرد أو جماعة أو مؤسسة خاصة أو رسمية أو أهلية أو قد

[1] عبد الحفيظ مسكين،**الفساد و أخلاقيات العمل**،مطبوعة موجهة للسنة الثانية علوم تجارية،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق،جيجل،2017،ص44.

[2] عبير مصلح، **النزاهة و الشفافية و الساءلة في مواجهة الفساد**، مركز رام الله للدراسات، رام الله،2013،ص ص 31،32.

[3] عبير كريدو،سكينة الخندقية،**عرض حول الفساد الإداري**، كليةالعلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة مولاي إسماعيل،المغرب، 2017،ص.

[4] سامر عبد اللطيف، نحو إستراتيجية لمكافحة الفساد الإداري، مجلة رسالة الحقوق، العدد01. العراق،2014، ص15.

يهدف لتحقيق منفعة مادية أو مكسب سياسي أو مكسب إجتماعي وقد يكون الفساد فردي يمارسه الفرد بمبادرة شخصية دون تنسيق أو بشكل جماعي منظم ومنسق.

ولمكافحة كل هذه المظاهر تضاعفت جهود الدول والحكومات للمكافحة ونزعها من جذورها فحتى هيئات منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري.

الفرع الاول : مظاهر الفساد الإداري

لقد تعددت مظاهر الفساد الإداري و لعل أبرزها ما يلي:

أولا: الرشوة

تعد من أبرز آليات الفساد وأكثرها شيوعا واستخداما، حيث لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للرشوة في إطار الوظيفة، و يعرفها الفقه على أنها اتجار الموظف العام بوظيفته والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أن يؤدي خدمة العمومية[1].

فهي اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر فائدة ما يقبلها لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في وظيفته كما عرفت بأنها تجارة المستخدم في السلطة لعمل شيء أو الامتناع عن عمل يكون من خصائص وظيفته[2].

يستفاد من تعريف جريمة الرشوة أن هذه الجريمة عموما تفترض مساهمة شخصين الشخص الاول هو الموظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عملية أو وعد مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباته ويسمى المرتشي، أما الشخص الثاني صاحب المصلحة الذي يقوم بالوصية أو الوعد ألى الموظف أو من في حكمه ليؤدي له العمل او ليمتنع عنه او يقبل ما يطلب المرتشي منه ويسمى الراشي، لكن قد يتوسط بين المرتشي والراشي شخص ثالث يسعى في إتمام الاتفاق بينهما على الرشوة ويسمى وسيطا الذي يكون بمثابة رسول أحد الطرفين إلى الآخر[3].

---

[1] حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري"جرائم الفساد"**، دار هومة،الجزائر،2008.

[2] بوصنبورة مسعود،جريمة الرشوة في القانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية،العدد18، 2016،ص05.

[3] سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في قانون 06-01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، 2010،ص51.

كما كان مفهوم الرشوة في بداية تجريم هذا السلوك يدور مع مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري الذي عرف بأنه الشخص الذي يعين بصفة مستقرة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية بطريقة مباشرة[1].

و قد تعددت صور جريمة الرشوة في التشريع الجزائري حيث تعتبر جريمة رشوة الموظفين العموميين الصورة الأكثر شيوعا من صور جريمة الرشوة وقد تم النص على تجريمها ضمن أحكام قانون العقوبات منذ صدوره سنة 1966[2].

وقد تم إعادة النص عليها ضمن قانون الوقابة من الفساد ومكافحته بموجب المادة 25 منه، كما أضاف المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 27 من ذات النص صورة أخرى تتمثل في الرشوة في مجال الصفقات العمومية[3].

وفي المادة 28 أضاف صورة جديدة تتمثل في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في المادة 40 منه الرشوة في القطاع الخاص.

ثانيا: الاختلاس

تعتبر جريمة إختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة والخاصة وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا والتصرف فيه ، وتعتبر جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم الفساد الإداري نظرا لإرتباطه بالظروف والدواعي المرتبطة بالفساد الإداري حيث تكون المصلحة العامة مستوعبة ويرتبط هذا الفعل بمظاهر السرية والآثار السلبية على الوظيفة العامة[4].

و يقصد بالاختلاس أيضا تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وثيقة على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة على سبيل التملك، فهي من الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين وعليه فإننا نجدها في أي إدارة كانت ولهذا قد تناولنا العديد من الدول والتي أعطتها تعاريف خاصا بها، ورغم ذلك قد يسود التشابه بينها و بين الجرائم المشابهة لها

---

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة"**، دار الكتب،1972، ص119.

[2] فريحة بن يونس،(**الصور الجرمية الحديثة للفساد و التدابير اللازمة لمكافحتها على ضوء القانون الجزائري رقم 06-01)**،الملتقى الوطني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة الندية،2009، ص18.

[3] عبد الكريم تبون، محاضرات في قانون الفساد و مكافحته،النشر الجامعي الجديد،الجزائر ،2021،ص35.

[4] علي شتا، الفساد الإداري و مجتمع المستقبل، مطبعة الإشعاع الفنية،المجلة الأولى، مصر ،1999، ص56.

ولكن المشرع الجزائري ،عاملها بصفة خاصة في القانون رقم 06-01 حيث تناول جرائم الفساد بمختلف صورها و مظاهرها[1].

كما تعد جريمة الاختلاس من بين الجرائم التي أخذت طابعا دوليا وذلك من خلال تناولها في العديد من المعاهدات والمؤتمرات الدولية ومنها معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تعتبر الجزائر من بين الدول التي صادقت على هذه المعاهدة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 04- 128[2] ونتيجة ذلك تم إدراج مختلف المبادئ والأحكام المتعلقة بها ومنها جريمة اختلاس الأموال العامة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 01/06 ، فهذه الجريمة بحد ذاتها خيانة للأمانة[3].

ثالثا: استغلال النفوذ

يعد استغلال النفوذ من أهم مظاهر الفساد الإداري وكلمة استغلال من استغل أي آذن غلتها واستغل فلان أي انتفع منه بغير حق، أما كلمة النفوذ تعني السلطة والقوة والجماعات ذات النفوذ هي مجموعة أشخاص تربطهم أهداف مشتركة ويحاولون اتخاذ قرارات تدعم القيم التي يفضلونها بشتى الوسائل وخاصة بالتأثير على النظام السياسي القائم.

ويعرف ايضا بانه نوع من أنواع الانحراف الإداري الذي يؤثر على العملية الإدارية ويتحقق هذا الإنحراف بطلب او أخذ أو قبول الموظف لنفسه أو لغيره عطية أو وعد بها مستغلا بذلك موقفه الوظيفي والصلاحيات الممنوحة له لغرض الحصول على منافع شخصية[4].

وقد عرفت المحكمة العليا في الجزائر في قراراتها الصادرة بتاريخ 11/ 06 /1981 جريمة استغلال النفوذ انها يستلزم لتحقيقها أن يشتغل الشخص نفوذه لدى احدى المصالح

---

[1] خديجة غرديان، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد09 العدد03،تلمسان، ص608.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية المم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص36.

[4] خميري راشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد06، العدد02، عنابة،2021، ص653.

العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية[1].

فاستغلال النفوذ في مختلف التشريعات الجنائية جريمة ولقد عرفها الفقهاء في القانون الجنائي بأنها اتجار في سلطة حقيقية أو وهمية للجاني المختص بالعمل الوظيفي واستخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية او معنوية لمصلحة الفاعل أو الغير.

رابعا: البيروقراطية الإدارية

تعود كلمة البيروقراطية إلى أصل لاتيني تعني الحكم والسلطة، فهي حكم المكاتب للبيروقراطية استعمال سلبي، حيث انها تشير الى عدم القابلية وسوء ممارسة الأعمال التي يقوم بها الموظفون وينظر إليها الفكر الاشتراكي بأنها وسيلة تعرقل التحول الإشتراكي[2].

فالهدف من البيروقراطية هو تحقيق أعلى كفاءة إنتاجية، غير أنه تحول في العديد من البلدان إلى مظاهر سلبية علميا نتيجة لما صاحبه من الجوانب السلبية التعقيد، المركزية، والالتزام الحرفي بالنصوص القانونية وعدم المرونة والبطء في اتخاذ القرارات المختلفة خاصة في ظل سوء تسيير القيادات العليا وعدم تحملهم للمسؤولية وتقديم مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة الوطنية، فقط صارت تصور لنا عالما مليئا بالأوراق والتعطيلات المقصودة واحيانا بالطغيان والاستبداد من بعض المسؤولين وتقاعسهم في أداء واجباتهم الوظيفية في أسرع فترة زمنية وجودة عالية وبأقل تكلفة مادية[3].

الفرع الثاني : الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد الإداري

بما أن الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة أدت في الكثير من الاحيان الى سقوط العديد من الدول لذا حاولت التشريعات الداخلية للدول محاربة هذه الظاهرة والكشف عن هذه الجرائم من خلال هيئات منصوص عليها قانونيا.

---

[1] حسن بوسقيعة،مرجع سابق ، ص79.

[2] هجيرة اويعيش، بيروقراطية الجهاز الإداري في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية،المجلد06، العدد01، ص25.

[2] فاتح النور رحموني، ليلى مداني، ظاهرة الفساد،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد08، العدد01، بومرداس، ص592.

أولا: المرصد الوطني للمجتمع المدني

حسب نص المادة 213 من التعديل الدستوري 2020 ، يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ، يقدم آراء وتوصيات بانشغالات المجتمع المدني هو إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه، ومن اجل ان يقوم المرصد بالأدوار المنصوصة به بكفاءة وفاعلية منه منح المشروع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكيلة متنوعة من بين الشخصيات والكفاءات[1] وعلى ضوء ذلك نتناول التشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني.

1- تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وكيفية تعيين أعضائها :

يتشكل المرصد الوطني من 50 عضو ويكون التناصف بين الرجال والنساء ويكون على رأسهم رئيس المرصد الذي يعين حسب الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربع سنوات وهي غير قابلة للتجديد وهذا بموجب مقرر من رئيس المرصد والتي تنشر في الجريدة الرسمية وتحدد نصف تشكيلة المرصد لكل فئة كل سنتين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد.

تفقد صفة العضوية في المرصد في حالة انتهاء العهدة او الاستقالة او الاقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع أو فقدان الصفة او الادانة من اجل جناية او جنحة او جنحة عمدية او الوفاة أو القيام بأي عمل يتنافى و العضوية حول كل ممارسة عضو في الحكومة أو في الأجهزة القيادية للحزب السياسي، أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة، وفي حالة قيام أحد الأعضاء بذلك فيترتب عليه فقدان الصفة أو يتم استبعاده المدة المتبقية من العهدة حسب نفس الأشكال والشروط التي تم تعيينه بموجبها[2].

[1] زاوي أحمد، استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد03، 2022، ص614.

[2] العيداني سهام، غربي ابراهيم، إستحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد04، 2022، ص89.

2- دور المرصد الوطني للمجتمع المدني:

حسب نص المادة 213 من التعديل الدستوري يؤدي المرصد عدة مهام تساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية ويقدم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني و انشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة، فضلا على ذلك يقوم المرصد بمهام أخرى تتمثل أساسا في المادة 04 المرسوم الرئاسي 21 /139[1]:

- تقييم المجتمع المدني وتطوره كل ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه.

- إبداء آراء وتوصيات واقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العامة وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني لمعرفة دعم قدراتها الذاتية في المجال العمل الميداني.

- المساهمة في إرساء أسس التشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية قصد جعله مساهما فعالا في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني.

- تشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل بينهم.

- المبادرة والمساهمة في أي دراسة تهدف إلى ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في جميع المجالات.

ثانيا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية إستشارية نص المشرع الجزائري انطلاقا من أحكام المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[1] زاوي أحمد، مرجع سابق، ص619.

بأنها " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"[1]، ليتوج ذلك بصدور القانون المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها وفق القانون رقم 22 –08 المؤرخ في 14 ماي 2022.

1- اختصاصات السلطة:

جاء قانون رقم 22/08 ضمن خمسة فصول وقسمين بمجموع 43 مادة قانونية بحيث جاء نص المادة 02 ليحدد الطبيعة القانونية للسلطة بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهو نفس ما جاءت به نص المادة 18 من القانون 06- 01 وأكدت استقلالية السلطة المادة 204[2] .

2- مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

أوردت المادة 25 من الدستور مهام هذه الهيئة ومنها أنها تتولى وضع استراتيجية وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها وجمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها بالإضافة إلى تلقي تصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها و مراقبتها وفقا للتشريع ساري المفعول.

كما تتولى التحريات الإدارية والمالية في مظاهرالإثراء الغير مشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير زيادة الذمة المالية، كما تسعى السلطة على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

[1] سلاخ محمد أمين، النظام القانوني للسلطة العليا، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد13، العدد01 ،2022،ص475.

[2] هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد01، المسيلة، 2023، ص350.

[3] المرجع نفسه، ص353 .

الفصل الثاني: معيقات المجتمع المدني في التصدي للفساد الإداري و أساليب معالجته

يعد الفساد من أكثر المظاهر السلبية تأثيرا على الدولة ومؤسساتها ما دفع بالمجتمع الدولي لعقد الاتفاقيات التي تهدف للتصدي له، وخلصت هذه الأخيرة الى ضرورة اشراك المجتمع المدني وتنظيماته في المقاربة العلاجية لظاهرة الفساد ، كما يمكن له أن يكون شريكا فعالا وفعليا للجهات الرسمية في التصدي للفساد الاداري ومظاهره إذا ما وفرت له الإمكانات الكفيلة بتعزيز نشاطه، ومنه عمدت الجزائر إلى تعزيز الثقة في مؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل دورها وهو ما منحه إياه المؤسس الدستوري، حيث يتجلى دور هذه المنظمات في دعم التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة الفساد عامة والفساد الإداري خاصة ويتم هذا من خلال اعتماد الشفافية وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة اضافة الى تأمين المساءلة.

المبحث الأول: متطلبات و معيقات منظمات المجتمع المدني في التصدي للفساد الإداري

تعتبر الشفافية الإدارية والديمقراطية التشاركية من بين العوامل التي لقيت أهمية كبيرة لما لها من دور فعال في تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في مواجهة الفساد الإداري ومكافحته، وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه ورغم الاعتراف بأهمية تكريس مبدأ مشاركة المجتمع المدني في سياسة الوقاية والتصدي لجرائم الفساد في المنظومة القانونية، فإن الممارسه الفعليه تكشف عن العديد من العراقيل التي لا زالت تحد من فعالية إسهام المجتمع المدني في سياسة التصدي للفساد في الجزائر.

المطب الأول: معيقات نشاط منظمات المجتمع المدني

تعاني مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر من العديد من العراقيل و التي تقف امام المشاركه الفعالة التي من شانها ان تؤدي الى الحد من الفساد، واولى ما يلفت الانتباه في بنيه المجتمع المدني الجزائري هو ضخامه الحجم مقارنه بنظيره في الدول العربيه وحتى في الدول الاكثر تطورا في مجال الديمقراطيه والحريات المدنيه، هذا الحجم انعكس على مستوى ادائه الفعلي في الواقع الاجتماعي، ومن هذه العراقيل نذكر ما يلي:

الفرع الاول: العراقيل الذاتية

تواجه مؤسسات المجتمع المدني عده عوامل ذاتيه تحد من فعاليتها في ممارسة الدور المنوط بها في مواجهه الفساد الاداري، ولعل ابرزها:

اولا: سيطرة الوصاية الإدارية على نشاط مؤسسات المجتمع المدني

عند إلقاء نظرة على القانون المتعلق بالجمعيات[1]، نجد ان الصبغه التدخلية للدولة بادية وبشكل لافت للنظر على الجمعيات انطلاقا من شروط التأسيس مرورا بنشاط هذه

[1] القانون العضوي رقم12-06 **المتعلق بالجمعيات**، مرجع سابق.

الجمعيات، من خلال تسليم نسخ محاضر الاجتماعات والتقارير السنوية المالية وصولا صلاحيات الإدارة في تعليق نشاط الجمعيات[1].

ومن هنا فإن صرامة الدولة على نشاط الجمعيات ورقابتها الصارمة على سير عملها، لن يكون سوى عاملا للتضييق من أفق إسهامها في ممارسة نشاطها بكامل الاستقلالية والحرية المطلوبة لمواجهة الفساد والمفسدين[2].

ثانيا: الصعوبات المالية

إن تمويل هذه المؤسسات هو احد عناصر فعاليتها وأساس استقلالية قراراتها، فإذا كان مشكل التمويل غير مطروح لدى مؤسسات المجتمع المدني، فهذا يحد من دورها في التصدي للفساد خاصة في ظل قلة مصادر التمويل مع شدة القيود المفروض على الجمعيات للحصول على الدعم والإعانات المالية، فنجد أن توزيع الحصص المالية يكون بمعية الحكومة أو الولاية أو البلدية، تبعا لنشاط الجمعية[3].

إن صرامة القيود المفروضة على التمويل منظمات المجتمع المدني سيصعب عليها العمل في كل الظروف بموضوعية واحترافية لمواجهة حالات الفساد[4].

ثالثا: نقص الاستقلالية الوظيفية

من مظاهر نقص استقلالية بعض جمعيات المجتمع المدني كونها امتداد لبعض الأحزاب السياسية، وهو ما جعل هذه الجمعيات وسيلة للدفاع عن أهداف وبرامج هذه

[1] أوكيل محمد الامين،**(مشاركة المجتمع المدني للتصدي لظاهرة في الجزائر)**، المؤتمر الرابع للقضايا القانونية الدولية،2019، ص923.

[2] المرجع نفسه، ص923.

[3] حياة عمراوي، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 02،2022، ص 67.

[4] عمراني كربوسة، المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن... أي دور؟، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، 2014، ص164.

الأحزاب، بدل السعي للدفاع عن مصالح الجمهور، والتصدي للتجاوزات والممارسات المتعلقة بنزاهة التسيير وشفافية إنجاز برامج التنمية وكيفيات صرف المال العام[1].

رابعا: الصعوبات الثقافية

لعل من بين أهم المقومات الغائبة في المجتمع المدني الجزائري هو فقدان ثقافة ديمقراطية تتعاطى مع التنوع الثقافي والتعايش بين البنى التقليدية التي لها دور وسيط على المجتمع والحداثة، ومن بين هذه الصعوبات:

- ضعف الثقافة القانونية لأعضاء هذه المؤسسات، فالكثير منها ليس لديه علم بالجانب القانوني فمثلا غالبية مؤسسات المجتمع المدني ليس لديها علم بالحق الممنوح لها حضور مداولات المجلس الشعبي المحلي وهذا راجع الى تدني المستوى التعليمي لأغلبيتها[2].
- ضعف ثقافة التنظيم الداخلي لمؤسسات المجتمع المدني، فهذه التنظيمات تعمل تحت قيادة أفراد بعينهم لمدة سنوات، كما هو حال النظام ولا يتم فيه التداول على السلطة إلا في حالات استثنائية مرتبطة بعوامل خارج السيطرة.

الفرع الثاني: العراقيل الموضوعية

علاوة على التحديات المرتبطة بهشاشة وعدم استقلالية مؤسسات المجتمع المدني، تبرز بعض التحديات الموضوعية التي تواجهها في مجال نشاطها في التصدي لظاهرة الفساد، ومن بين هذه العوامل انتفاء الشفافية وقصور آليات التدخل المتاحة بيد المجتمع المدني.

[1] حياة عمراوي، **مرجع سابق**، ص66.

[2] بوعشرية فدوى، **مرجع سابق**، ص52.

أولا: ضعف تفعيل مبدأ الشفافية وحق الاطلاع على المعلومة

يمثل مبدأ الشفافية وحق النفاذ للمعلومة احد الركائز الأساسية في المجتمعات الديمقراطية الحديثة لما لها من أهمية في تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في محاربة الفساد[1]، وقد أصبح هذا المبدأ وهذا الحق مكفولان دستوريا، فقد جاء في **المادة 01/55 من التعديل الدستوري 2020** ما يلي:" يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها[2]."

بالرغم من هذا الا ان مبدأ سرية المعاملة الإدارية لازال سائدا في نمط التسيير المحلي على حساب مبدأ الشفافية الإدارية وذلك لغياب إطار قانوني يفصل بالتحديد قاعدة البيانات والوثائق المشمولة بالسرية، كما أن مبدأ سرية الادارة لا زال يسند إلى قاعدة السر المهني[3]، الأمر الذي يعرقل سبيل تطبيق حرية الوصول الى مصادر المعلومات والبيانات الإدارية، وهو ما أدى إلى بروز المعاملات المشبوهة وتفشي الظواهر الفساد.

كما ان الادارة كثيرا تتحجج بمبدأ السرية والتزام دواعي الكتمان المهني لرفض تقديم الوثائق الإدارية وتسهيل سبل تداولها، وهذا ما يمنع تنظيمات المجتمع المدني من كشف المخالفات المرتبطة بالتسيير أو رصد التجاوزات المفضية لأعمال الفساد.

ثانيا: انعدام اليه مباشره للجوء إلى القضاء

لم يعط المشرع الجزائري المجتمع المدني دورا كبيرا في عملية الرقابة من خلال الإطار القانون الناظم للمجتمع المدني خاصه المثول امام القضاء، خاصه اذا علمنا ان الرقابة

[1] كسال عبد الوهاب، حق النفاذ الى المعلومة قاعدة أساسية في النظام الديمقراطي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، المجلد 06،العدد 02، 2021، ص 493.

[2] المادة 01/55 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

[3] حياة عمراوي، **مرجع سابق**، ص68.

القضائية عامل حاسم في مكافحة جرائم الفساد لما لها من دور ردعي يكمل الأدوار القضائية[1].

ثالثا: تغييب دور المجتمع المدني في الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت **المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة** على:"واجب الدول الأطراف في الاتفاقية، القيام بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتشجيع مشاركة المجتمع فيها[2].

وبالرغم من التعزيز الدستوري لدور منظمات المجتمع المدني في التنمية ومكافحة الفساد، إلا أن هذه المؤسسات تتلقى تهميش شبه تام، فالمفروض أن يشكل المجتمع المدني علاقة تكاملية مع الهيئات العاملة في مكافحة الفساد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، علاوة على انعدام أطر التنسيق والتعاون المشترك للاستفادة من الدور التوعوي التحسيسي الذي تمارسه مؤسسات المجتمع المدني، أو الانتفاع ومساهمتها في أعمال الرصد لقربها من هيئات ومراكز تسيير المرافق العامة[3].

المطلب الثاني: متطلبات تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري.

جاء في نص المادة 15 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد، بتدابير تتعلق باعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير شؤون العامه.

[1] محمد بهلولي ابو الفضل، المجتمع المدني ومكافحة الفساد في الجزائر، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 13، العدد 25،ص 562 .

[2] انظر إلى المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] أوكيل محمد الأمين، **مرجع سابق**، ص926.

الفرع الاول: الشفافية الإدارية.

اولا: تعريف الشفافية الإدارية.

لقد احتل هذا المصطلح مكانة كبيرة لدى منظمات المجتمع، فهي المرادف لما يعرف الآن بالحق في المعرفة والحصول على المعلومة، وعلى الرغم من الاتفاق من الناحية النظرية على أهمية الشفافية إلا أنه لا يوجد تعريف جامع شامل متفق عليه حتى الآن[1]، فعرفت على أنها:" حق كل مواطن في الوصول الى المعلومات، ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي[2]"، وعرفها البعض بأنها:" تعمل الإدارة العامة في بيت زجاج كلما به مكشوف للعاملين والجمهور، وذلك بان تتضمن الأنظمة التي تعمل من خلالها الإدارة الوسائل اللازمة التي تكفل العلم والمعرفة لكافة بحقيقة انشطتها واعمالها بالإفصاح والعلنية والوضوح وبالتالي القدرة على مسألتها ومحاسبتها[3]".

ومن هنا بالشفافية الإدارية هي عملية تقاسم المعلومات بين الإدارة والجمهور ككل بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني، وتمتلك الأنظمة المعتمدة للشفافية وسائل وقنوات اتصال مباشرة بين الادارة واصحاب المصلحة في تلقي المعلومات كالمواطنين أو الجمعيات، وتبين لهم بوضوح عملية اتخاذ القرارات.

ثانيا: أساس مبدأ شفافية في القانون الجزائري

تعتبر الجزائر من الدول التي تبنت مبدأ الشفافية كأحد دعائم الإصلاح الإداري، خاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات الإداريه، وقد كرست مختلف الدساتير الجزائرية هذا المبدأ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعداه الى مختلف القوانين والتنظيمات.

---

[1] هشام عبد السيد الصافي، **الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد العاشر،ع 01، الجزائر،2020، ص68.

[2] فلاق محمد، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري" تجارب دولية"**، مجلة الردة الاقتصاد الأعمال، ع01، الجزائر،2015،ص11.

[3] هشام عبد السيد الصافي، مرجع سابق، ص68.

1- أساس الشفافية الادارية في الدساتير الجزائرية

نص دستور 1963[1] على بعض المفاهيم التي تندرج ضمن مفهوم الشفافية فنصت المادة 19 منه على أنه: تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

غير أن النصوص التي تضمنها هذا الدستور جاءت ناقصة وغامضه كونها لم ترقى الى المستوى المطلوب لإرساء المبادئ الكبرى لتجديد مبدأ الشفافية الإدارية نظرا لتبنيه نظام الحزب الواحد[2].

لم يختلف التعبير الدستوري لسنة 1976[3]، عن دستور 1963 في اعتماده الأحادية الحزبية، إلا أنه عرفه بعض المستجدات في إرساء معالم الشفافية، منها ما نصت عليه الديباجة الفقرة الرابعة منها على" مشاركة الجمعية الشعبية في تسيير الشؤون العمومية"، كما أكدت بعض المواد على بعض مظاهر مبدأ الشفافية، من خلال تكريس مبدأ المساهمة الشعبية في تسيير الإدارة حسب نص المادة 27 فقرة 2.

وما يمكن ملاحظته في هذا السبب أن التعديل الدستوري 1976، وإن كان قد تضمن نصوصا متعلقة بتنظيم مبدأ الشفافية من خلال منح حقوق للمواطن تجاه الادارة، الا ان اقيد ممارستها بعدم المساس بمبادئ الثورة. كما انه لم يوضح بصورة صريحة وواضحة ومباشرة مفهوم تبني الإدارة للشفافية[4].

وبعد إقرار التعديل الدستوري من سنة1989[5]، بدأ الاهتمام الفعلي للدولة بمبدأ الشفافية بصفة خاصة، من خلال الاعتراض بمبدأ المشاركة ويظهر ذلك من خلال الديباجة، كما

---

[1] الدستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963،ج.ر.ج.ج، العدد 164 لسنة 1963.

[2] رضا هميسي، حق النفاذ الى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسيه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، العدد 14، 2016، ص241.

[3] الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور 1976،ج.ر.ج.ج، العدد 94، الصادرة سنة 1976.

[4] سليمة غزلان ، **علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر، ص24.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 89-18،المؤرخ في 28 فبراير1989، المتضمن دستور سنة 1989،ج.ر.ج.ج،ع09، الصادرة بتاريخ 1 مارس1989.

كرس هذا التعديل حق المواطنين المشاركة بتسيير شؤونهم على مستوى الإدارة اللامركزية، كما نص على حرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1996[1]، فقط تبنى نفس الأحكام الواردة في تعديل سنة 1989، فاكدت الديباجة على مبادئ الحرية والديمقراطية ومشاركة الشعب الجزائري في تسيير الشؤون العمومية، لتحقيق العدالة والمساواة وضمان حرية المواطنين، وكذا التأكيد على تبني مبدأ اللامركزي الإدارية التي تساعد في تبسيط الإجراءات وتكون واضحه وشفافه، على نحو يسهل الحصول على المعلومات والاطلاع عليها من القمة القاعدية والتسيير الإداري للبلاد

وعلى الرغم من الإصلاحات التي عرفها التعديل الدستوري في سنة 1996 بقي مبدأ الشفافية الاداره يعاني من العديد من النقائص والمعوقات، فحق المشاركة مازال تطبيقه صوريا وشكليا.

وللمزيد من الضمانات الدستورية من أجل خلق ثقة أكبر لدى المواطنين، نصت المادة 51 من التعديل الدستوري 2016[2] على أن" الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونا للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة بحقوقهم والمصالح المشروعة للمؤسسات، و بمقتضيات الأمن الوطني"، ومن الملاحظ أن المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمنت نفس المضمون[3].

2- أساس الشفافية في بعض القوانين:

إلى جانب التكريس الدستوري لمبدأ الشفافية، نجد أن مختلف القوانين والتنظيمات هي الاخرى عملت على تجسيد المبدأ في مواد متفرقة، منها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]، والقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[5]، والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[1]، وكذا المرسوم 88-131 المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن[2].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-42، مرجع سابق.

[4] القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[5] القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية،ج.ر.ج.ج،ع 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.

يعتبر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من اهم القوانين التي تهدف الى تعزيز الشفافية، فقد نصت المادة الأولى منه على أن من أهداف هذا القانون هو تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، كما نصت المادة 3 على أنه تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياته من المهنية مبادئ النجاعة والشفافية معايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

كما نصت المادة 9 منه على انه يجب ان تاسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ونصت المادة 10 من نفس القانون على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة قصد تعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، وإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

ونصت أيضا المادة 13 في فقرتها الثانية على تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، وكذا المادة 15 التي نصت على اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرارات وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، وأكدت المادة 17 على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في هذا المجال.

الجدير بالذكر أن اللامركزية الإدارية تعتبر أحد أهم مظاهر شفافية في مجال التنظيم الإداري، فنصت المادة 14 من قانون البلدية على أنه "يمكن لكل شخص للاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته".

كما تضمن قانون الولاية بعض النصوص المتعلقة الشفافية، منها إلزامية إلصاق جدول أعمال اجتماع المجلس الشعبي الولائي في اماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور نسيم الالكترونيه منها وفي مقر البلديات والولايات التابعة لها وعند مدخل قاعة المداولة طبقا لنص المادة 18 من القانون، كذلك نصت المادة 125 بضرورة نشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة، والتي تكتسي طابعا عاما.

---

[1] القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية،ج.ر.ج.ج،ع 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[2] المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن،ج.ر.ج.ج، ع 27، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

ويعتبر المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن من أهم الإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر في المجال الإداري، ويعتبر هذا المرسوم النص الوحيد المتعلق بصفة مباشرة لتنظيم موضوع علاقات الإدارة بالمواطن، ومن أكثر النصوص القانون الاداري الجزائري الذي تعكس تبني المشرع لمبدأ الشفافية الإدارية بشكل واضح.

ثالثا: أهمية الشفافية الإدارية

أصبحت الشفافية ذات أهمية عالمية ووطنية تعني بها المنظمات العالمية والمنظمات الوطنية، وتظهر أهمية الشفافية من خلال عملها على تمكين المعنيين بالقرارات الصادرة من الخارج وداخل الإدارة، والعمل على تلبية حقوق العامه من خلال مشاركتهم في المعلومات، وتقديم المساعدة لهم في فهم اداره عمليه البيانات الداخليه، وتسمح بتوعية المواطنين واطلاعهم على الخيارات المتاحة وتسهيل عملية تقييم الأداء، وتحقيق الديمقراطية والمساءلة وضمان نجاحها إضافة الى كونها آلية للوصول الى حكومة مفتوحة لتحقيق المساءلة[1].

كما أضحت الشفافية من المفاهيم الإدارية الحديثة والمتطورة ومطلبا تسعى اليه كل الحكومات والإدارات وموضوع وطني تعمل الدول المتقدمة لابرازه كوجه من أوجه الديمقراطية،وقد توسعت تطبيقات هذا المفهوم في كثير من المجالات، وتوفر الشفافية حياه اكثر امنا للعاملين من خلال مراقبة هيئات الدولة. كما تشجع على توظيف أكبر لقدرات العاملين وتعمل الشفافية على تقليل الغموض والقضاء على الفساد، وتضمن حقوق الجمهور في الفهم والمعرفة من خلال مشاركتهم في المعلومات وإدارة عمليات البيانات الداخلية للإدارة و تسمح بتوعية المواطن واطلاعه على الخيارات المتوفرة وتحقيق التكامل بين كافة المستويات الإدارية[2].

إن تفعيل مبدأ الشفافية في التسيير في مختلف جوانب نشاط الإدارة وأجهزة الحكومة وعلاقتها بالعامة، من شأنه أن يؤسس لنظام معلومات واضح. الأمر الذي يولد علاقة بين

[1] فارس بن علوش بن بادي السبيعي، **دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2010 ،ص ص.18، 19.

[2] ايوب لعمودي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013، ص30.

المواطن والادارة أساسها النزاهة والثقة والصدق في المعاملة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى رفع نسب ومعدلات ثقة الإدارة بالمواطن مما يدعم علاقة الرئيس بالمرؤوس[1].

ومنه فان مبدا الشفافيه من الأمور المهمة في مجتمعنا، فالشفافية تنطوي على وضع مدونة سلوك، تخلق الثقة وتؤكد عليها وبالتالي يمكن استخلاص أهمية الشفافية فيما يلي:

- تمثل الشفافية أحد أهم عناصر نجاح التنمية في الدولة إذ تعمل على زيادة الجودة في الأداء الشخصي والمؤسسي، وإتاحة الفرصة للمواطنين بالمشاركة في اتخاذ القرارات تؤدي الى زيادة وعيهم ومعرفتهم بالخيارات المتاحة لهم، وتعمل على تحقيق العدالة للوصول بالإدارة إلى النظام الإداري المفتوح[2].
- تعتبر أساسا للرقابة الشعبية على قرارات الإدارة، واساسا للرقابه الاداريه الداخليه و الخارجيه،كما أنها تحقق المصلحة العامة ومحاربة الفساد بكافة أشكاله وصوره، فشفافية التشريعات وعدد قابليتها للتأويل يساعد في منع الانحراف ويحد من إمكانية اختراقها او تفسيرها بعيدا عن اعتبارات المصلحة العامة،الامر الذي يمكن من زيادة الكفاءة وفعالية الأداء ويحقق النزاهة الموظف العام ويساعد في الابتعاد عن الاجتهاد الشخصي في تفسير القوانين والأنظمة[3].
- تسهم الشفافية الإدارية في نجاح خطط التطوير والتغيير حيث يواجه مسؤولي الإدارات العديد من التحديات التي تقاوم مسعاهم في إحداث التغيير المنشود. ولضمان مشاركة العاملين ينبغي اقناعهم بمضامين التغيير ودواعيه ولهذا فان الادارة التي تتبنى مبدأ الشفافيه الإدارية تعلن عن سياساتها وخططها تكون بذلك قد خلصت من الطاقات السلبية التي يبذلها العاملين في مقاومة المقاومة التغيير وحولتها الى نتائج ايجابية[4].

---

[1] بن لكحل فهيمة،آيت عمراوي كهينة،**الشفافية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016، ص20.

[2] لروي اسماء، عزيزي كريمة، **مساهمة الإدارة الالكترونية في تعزيز الشفافية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصاديه والتجاريه، جامعة احمد دراية، ادرار،2021. ص10.

[3] فهد عبد الرحمن مسفر رمزي،**الشفافية الإدارية لدى مديري مكاتب التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة من وجهة نظر المديرين والمشرفين**، كليه التربيه، جامعه ام القرى، المملكة العربية السعودية،2013، ص30.

[4] بن لكحل فهيمة،آيت عمراوي كهينة، مرجع سابق، ص22.

- تهدف الشفافية على دعم المشروعية الذي يعني الخضوع الحكام والمحكومين كافة لحكم القانون وتفعيله والمحافظة عليه من التجاوزات، اذ ان توفر المعلومات لدى الأفراد عن كيفيه التي تصدر بها القرارات ويقلص من الفرص التي قد تنتهزها الحكومة لإصدار قوانين وقرارات تمس بهم[1].

رابعا: صلة الشفافية بدور المجتمع المدني في الكشف عن الفساد الإداري

تعد الشفافية الإدارية من المفاهيم المعاصرة التي يتعين على الدولة ضرورة الأخذ بها، لما لها من أثر في تحقيق التنمية الإدارية الشاملة وتحقيق النموذج الرشيد في التسيير عن طريق مكاشفة الحقائق والمعلومات مع المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني[2].

وعلى هذا الأساس تبرز الشفافية كأهم دعامة للمجتمع المدني للتصدي والحد من الفساد[3]، وذلك من خلال:

- يدعم مبدأ الشفافية الصلة بين الادارة والمواطن ويكرس سياسة الانفتاح عليها ومبدأ تقريب المرافق العامة من المواطنين وفعاليات المجتمع المحلي بما يضمن نجاعة أكبر في تقديم الخدمة العمومية.
- تؤدي استراتيجية تقاسم المعلومات والبيانات مع المواطنين والمجتمع المدني وحرية الوصول اليها الى ايضاح السياسة العامة للتسيير وهو ما يدعم وسائل المحاسبة والرقابة على المسؤولين عن اتخاذ القرار.
- تشجع الشفافية إشراك المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في سياسة التنمية، وفي إدارة الشؤون العامة عن طريق المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالتسيير المحلي.

وعليه تحظى الشفافية اهميه بالغه لدورها الهام في إشراك المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني في التسيير المحلي، اضافة الى تقليص الغموض والسرية في التعامل الإداري.

[1] لروي اسماء،عزيزي كريمة، مرجع سابق، ص11.

[2] ايوب لعمودي، مرجع سابق، ص26.

[3] سليمة غزلان ، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية الشكل الحديث العمليه الديمقراطيه التي طبقت في العديد من الدول باعتبارها تعطي الأهمية لرأي الأغلبية في مقابل ارى أقلية المواطنين كما تعتبر من أهم العوامل المساعدة للمجتمع المدني في مكافحة الفساد وبالأخص في الإدارات.

أولا: تعريف الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التشاركية من أحدث المفاهيم المبتكرة رغم أن جذورها قديمة حيث تعددت تعريفاتها من باحث إلى آخر إلا أنها تصب في نفس المعنى تقريبا.

يقدم الباحث **يحيى البواقي** تعريفا للديمقراطية التشاركية بقوله هي عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم في مناقشة الاختيارات الجماعية تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية[1].

يعرفها الباحث **الأمين شريط:**" بأنها شكل او صوره جديده للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشأن العام واتخاذ القرارات المتعلقة بهم وهذا ما يعرف بتوسيع السلطة للمواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرارات المناسبة[2].

كما عرفها الدكتور **صالح الزياني** انطلاقا من أن مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية،انها

[1] منير زيان، **دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،2017، ص21.

[2] غراسية وسيلة، **الديمقراطية التشاركية كآلية لصنع القرار المحلي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،2020،ص09.

تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورايا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطه تمثل مصالحهم[1].

من خلال التمعن في هذه التعريفات، نلاحظ أنها تصب في معنى واحد وهو أهمية مشاركة المواطن في القرارات التي تهمه، من خلال الحوار والنقاش وطرح البدائل المشتركة وكذلك توسيع مشاركته في الشأن المحلي واعطائه فرصه للتعبير عن ارائه وطرح خياراته سواء في القرارات العامة أو المشاريع العامة.

ثانيا: خصائص الديمقراطية التشاركية:

تمتاز الديمقراطية التشاركية بجملة من الخصائص ومن بين أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

- تعتبر الديمقراطية التشاركية مكملة للديمقراطية التمثيلية وليس بديلا عنها[2].
- تعمل الديمقراطية التشاركية بإتاحة التعاون بين النخب السياسية عكس الديمقراطية التمثيلية التي يمكن أن تتصارع وتتباعد فيما بينهم من خلال التصويت العادي، وهنا تتصل الديمقراطية التشاركية أنها الإطار الذي يسمح بتظافر الجهود وخلق روح التعاون التشاركي في المجتمع[3].
- تعتبر الديمقراطية التشاركية طريقة لصيانة النظام وذلك من خلال شعور الكل انه جزء من النظام وبالتالي تبرز الجهود المبذولة في إطار العمل التشاركي لضمان تحقيق المصالح المشتركة[4].
- تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين والمسؤولين.

---

[1] حجاز حسني، **دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2020، ص13.

[2] نبيل ادريس، الديمقراطية التشاركية: مقاربات في المشاركة السياسية، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن،2017، ص61.

[3] بن عيسى يوسف، زيان بولرباح ، **تطبيقات الديمقراطية التشاركية الدستور 2020**،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة،2022، ص20.

[4] حجاز حسني، مرجع سابق، ص14.

- احترام مبدأ الشرعية ، فالشرعية القائمة من خلال أسلوب التشارك لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء أوالتهميش ولكن الجميع يرى فيها إبراز دوره في بناء المجتمع.
- تعتمد الديمقراطية التشاركية على المجالس المنتخبة والتي تعد من بين الآليات الرئيسيه التي تكرس وتوسع من نطاق تفعيلها[1].

ثالثا: الأساس القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر

تعد الديمقراطية التشاركية من الآليات الرئيسية لرقي الدول وتطورها والخروج من ظاهرة التخلف إلى الانفتاح والتطور وضمان حقوق وحرية الأفراد داخل الدولة، وقد قامت الجزائر بمحاولة التماشي مع هذه الحتمية من خلال الاهتمام بهذا الأسلوب ومحاولة تفعيله داخل الدوله الجزائريه وذلك من خلال تكريس هذا المبدأ في الدساتير الجزائرية وكذا في النصوص التشريعية.

1- تكريس الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية

نصت الدساتير المتعاقبة على الجزائر على الديمقراطية التشاركية، فأشار دستور 1963[2] في نص المادة 19 و 20 على مبدأ المشاركة للمواطنين والجمعيات، كما أن دستور 1976 لم يختلف كثيرا عن دستور 1963 كون أن كلاهما يرتكزان على مبدأ الحزب الواحد، و كرس هذا المبدأ في الباب الثاني من تحت عنوان **الحزب والدولة:**" إن الدولة الجزائرية دولة موحدة غير أن هذا لا يمنعها أن تتحصن ضد مخاطر المركزية واستفحال مظاهر البيروقراطية[3].

وبعد التخلي عن النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد وتبني نظام التعددية الحزبية وسعيا لتجسيد دولة القانون وتحقيق مبادئ الحكم الراشد تم إشراك المواطن في صناعة القرار

[1] عبابسة خالد، **تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر: دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2019،ص 18.

[2] دستور 1963، مرجع سابق.

[3] علال طحطاح، صديق سعوداوي، الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة،المجلد10، العدد02، 2019، ص50.

السياسي والاجتماعي في دساتير 1989 و 1996 و التعديل الدستوري لعام 2008 وعام 2016 وأخيرا عام 2020.

أ- دستور 1989:

تعد هذه الفترة نقطة التحول الكبيرة إذ عكست رغبة المشرع الجزائري في إصلاح المنظومة الإدارية، فنجده أكد بصورة واضحة على مبدأ المشاركة خاصة على المستوى المحلي عن طريق الجماعات الاقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري ومشاركة المواطنين[1]، وتمهد الفقرة الثامنة من ديباجة دستور 1989 بداية تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في الجزائر حيث نصت على" أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسة دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد[2]. ومن جهة اخرى نجد بعض المواد من نفس الدستور التي تنص على هذا المبدأ ، فنصت المادة 39 على" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن".

ب- الدستور 1996:

ابقى دستور 1996 نفس الأحكام التي تقر بمبدأ المشاركة التي جاءت في دستور 1989 بشأن تكريس الديمقراطية التشاركية ،حيث جاء في المادة 6 من دستور 1996 أن " الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"[3]. ونصت المادة 7 من نفس الدستور على أن:" السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين لرئيس الجمهورية ان يلجا الى ارادة الشعب مباشرة.

[1] غزلان سليمة، مرجع سابق، ص ص 123، 124.

[2] دستور 1989، مرجع سابق.

[3] دستور 1996، مرجع سابق.

ج- التعديل الدستوري لسنة 2008:

عرف هذا التعديل توسعا جديدا للديمقراطية التشاركية، فتضمن إضافة المادة 31 المتضمنة توثيق حظوظ المرأة في الحق في المشاركة في تقلد مناصب عالية كحقها في الترشح في المجالس المنتخبة وقد جاء القانون العضوي رقم 12-03 لينظم ذلك[1].

د- تعديل الدستوري لسنة 2016:

دستور الجزائر لسنة 2016 تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، ويوسع التشاور من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية[2]، وقد نصت المادة 15 من نفس الدستور على أن :" تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية ، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"[3].

هـ - التعديل الدستوري 2020:

منح التعديل الدستوري 2020 الحماية القانونية والدستورية لمبدأ المشاركة السياسية من خلال نصوصه، وذلك من اجل اعطاء الاهمية الدستورية للديمقراطية التشاركية من جهة وتمكين المواطنين من المشاركة في التسيير واتخاذ القرارات على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي من جهة اخرى، وتضمن هذا التعديل عدة آليات سياسية للتعبير عن الديمقراطية التشاركية كالاستفتاء والانتخاب والأحزاب السياسية[4].

نصت المادة 8 في فقراتها الأولى والثالثة والرابعة على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، ويمارس الشعب هذه السيادة ايضا عن طريق الاستفتاء، ولرئيس الجمهورية أن يلجأ

---

[1] القانون العضوي رقم 12-03، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المؤرخ في 12 جانفي 2012،ج.ر.ج.ج، ع 01، صادر في 14 جانفي 2012.

[2] قريد رتيبة، **الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020، ص39.

[3] دستور 2016، مرجع سابق.

[4] مديحة بن ناجي، مدى تحليل الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08،العدد 01، 2020، ص 130.

إلى ارادة الشعب مباشرة. كما نصت المادة 9 من التعديل الدستوري 2020:" على أن يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها..."، وهنا يظهر دور المشاركة في اتخاذ و صناعة القرارات وتلبية حاجات الشعب ، كما تساهم في تجسيد الديمقراطية واعتبارها من بين أهم المهام الخاصة بالمؤسسات الدستورية في الدولة.

اضافة الى هذا من أجل تحقيق التعددية والديمقراطية لابد من توفير آلية تقودنا نحو العمل الديمقراطي ومن بين هذه الآليات وجود أحزاب سياسية، ولقد أقرت المادة 57 من التعديل الدستوري الأخير[1] الحق في إنشاء الأحزاب السياسية ، كما نصت المادة 58 على استفادة الأحزاب السياسية المعتمدة على حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي.

2- تكريس الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية :

كرس التشريع الجزائري مظاهر عديدة ومتنوعة على الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال القوانين التشريعية، لعل أبرزها ما يلي:

أ- من خلال قانون مكافحة الفساد: تعتبر الجزائر من بين الدول الأوائل التي قامت بتقنين قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته والحث على إشراك المواطنين في ذلك[2]. حيث نصت المادة 15 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل: اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تفسير الشؤون العمومية[3]..."

ب- من خلال قانون تهيئة الاقليم في اطار التنمية المستدامة: أولى هذا القانون عناية بأهمية الديمقراطية التشاركية، فقد جاء في نص المادة الثانية منه على: " تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتدبرها،... تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية.

---

[1] التعديل الدستوري 2020. مرجع سابق.

[2] ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحه الفساد، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد05، العدد01، ص215.

[3] قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

يساهم المواطنين في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

ج – من خلال قانون العمل: نصت المادة 5 من قانون رقم 11/ 90 صراحة بقولها:" يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية:

ممارسة الحق النقابي.

التفاوض الجماعي.

الهيئة المستخدمة.... المساهمة في الوقاية من النزاعات العمل وتسويتها[2].

من خلال نص المادة الخامسة يتضح أن للعامل الحق في المشاركة في المكان الذي يعمل فيه.

د– من خلال قانون الجماعات الإقليمية: تعبر الجماعات الاقليمية عن الوحدة الطبيعية للمواطنين لمشاركتهم في الحياة المحلية، وبصيغة أخرى فإن اللامركزية عبارة عن نمط للتنظيم السياسي تهدف إلى غرس الديمقراطية المحلية، لهذا كرس المشرع الجزائري الديمقراطية في قانوني البلدية والولاية.

فبالنسبه لقانون البلدية نجد الباب الثالث منه قد نص على مبدأ المشاركة تحت عنوان:" مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية، وذلك من خلال المواد من 11 إلى 14 منه[3]، من خلال استقراء المواد سالفة الذكر نلاحظ أن قانون البلدية منح للمواطنين الحق في المشاركة عن طريق اللجان التي يشكلها المجلس البلدي، والتي تعتبر بوابة لتحقيق الديمقراطية التشاركية.

بالمقابل نجد قانون الولاية قد كرس هو الاخر مبدأ المشاركة ، حيث يعتبر المجلس الشعبي الولائي الحيز الثاني بعد المجلس الشعبي البلدي الذي يعبر فيه المواطنون عن تطلعاتهم ويمارسون فيه رقابه على أعماله ، ومن بين المواد التي نصت على هذا المبدأ في قانون الولاية المواد 18، 32، 36[4].

---

[1] قانون رقم 01–20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،ج.ر.ج.ج، ع 77 ،الصادر في 15 ديسمبر 2001.

[2] قانون رقم 90–11، المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91–29، المؤرخ في 21 ديسمبر 1999.

[3] قانون البلدية، مرجع سابق.

[4] قانون الولاية، مرجع سابق.

هـ – من خلال قانون الانتخابات : ونشير هنا الى القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 الذي كرس الديمقراطية التشاركية من خلال مجموعة من الآليات والحقوق، كحق الانتخاب والترشح لأي مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية[1].

رابعا: علاقة الديمقراطية التشاركية بالمجتمع المدني ومدى المساهمة في مكافحة الفساد الإداري.

لا يمكننا الحديث عن مجتمع مدني فعال في ظل غياب ديمقراطية تشاركية تضمن له لعب دور ايجابي، وكما يوضح الدكتور **سعد الدين إبراهيم** هذه القضية بقوله:" إذا زرعت او نقلت الديمقراطيه الى تربه أي بلد بلا مجتمع مدني فلن تعيش، واذا عاشت فإن ذلك يكون بوسائل صناعية الى ان يقبلها الجسم الاجتماعي السياسي لهذا البلد، وهو لن يقبلها إلا إذا ساندت هذه الديمقراطية تنظيمات المجتمع المدني[2]، ولعلنا ندرك عمق العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، ومدى مساهمتها في مكافحة الفساد الإداري، وهذا ما سوف نوضحه في النقاط التالية:

- تسمح الديمقراطية التشاركية لتنظيمات المجتمع المدني بالمشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد وبصفة خاصة على المستوى المحلي، وهذا من خلال استعمال عدة وسائل وآليات، المشاركة في لجان مراقبة الانتخابات مما يضفي مزيدا من الشفافية على العملية الانتخابية وبالتالي المساهمة في الحد من الفساد ومكافحته[3].

- تعتبر مؤسسات المجتمع المدني تعتبر مؤسسات المجتمع المدني العمود الفقري لعملية صنع واتخاذ القرارات السياسية، فهي تسهم في تنظيم العلاقات بين

---

[1] فريدة مزياني، نسيم رشاشي، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العلمي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01 ،المجلد 06، ع 01، 2019، ص243.

[2] سليمان سليماني، **ازدواجية البنية الثقافية لدى النخبة ومبدأ المواطنة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2011، ص92.

[3] جهاد رحماني، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة بالجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 09،ص ص 226،227.

السلطة السياسية والمواطنين والسهر على حسن سيرها والتدخل كلما استدعى الامر بذلك، وذلك من اجل الحد من طغيان السلطة السياسية عليهم[1].

- مما لا شك فيه ان البيئه التي ينشط فيها المجتمع المدني المتسمة بالقمع والإقصاء يحيل هذه التنظيمات الى كيانات شكلية وهشة، وبالتالي تفقد جوهر وجودها، لذا فكلما سادت الديمقراطية التشاركية كلما كان هناك مجتمعا مدنيا قويا، وكلما كان هناك مجتمع مدني فاعلا كلما كان هناك هياكل إدارية وبنية إدارية مبنية على مبدأ النزاهة وسيادة القانون[2].

ومن هنا تعتبر الديمقراطية التشاركية من أبرز المتطلبات لتفعيل دور المجتمع المدني في الحد من الفساد ومكافحته كونها تتيح مشاركة واسعة للمواطنين في عملية صنع القرار هذا من جهه، ومن جهه اخرى تساعد في إعطاء شرعية القرارات المتخذة، كما أن الخروج من دائره الفساد لا يتحقق إلا في بيئة تشاركية ديمقراطية تحترم فيها الآراء وتمكن جميع القوى المختلفة بما فيها تنظيمات المجتمع المدني من المشاركة الفعلية.

[1] معاوي وفاء، طريف شاكر، **الديمقراطية التشاركية كآلية لتأسيس الحكم الراشد في ظل التحولات في العالم العربي**، ص ص 234،235.

[2] عمر بوجلال، **الديمقراطيه تشاركيه في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، 2015،ص169.

المبحث الثاني: أساليب منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري

يعد الفساد الإداري وعائقا حقيقيا أمام التنمية لاسيما لدى الدول النامية الدول العربية ومنها الجزائر حيث أضحى هذا الأخير هاجسا ينغص بيئة الاستثمار وعاملا لإهدار المال العام والمساس بسمعة الدولة و كفاءة مؤسساتها.

أمام هذه التهديدات سعت الدولة لوضع آليات للتصدي لهذه الظاهرة وذلك من خلال منظمات المجتمع المدني، حيث تلعب هذه الأخيرة دور كبير في المجتمع باعتبارها وسيط بين الدولة والشعب ألا وأنه يقوم بعدة أدوار اساسية لأجل العيش بأمان، وللمجتمع المدني عدة آليات في التصدي للفساد الإداري تتمحور حول طرق وقائية وطرق علاجية.

المطلب الأول: الطرق الوقائية لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري

كما تطرقنا سابقا فان الفساد الإداري من أهم العقبات أمام التطور لأي دولة كانت نظرا للآثار السلبية التي يخلفها، فهذا ما دفع بمؤسسات المجتمع المدني ولما له من دور فعال في المجتمع إلى وضع استراتيجية وقائية في التصدي للفساد ومكافحته والتي تجسدت في:

الفرع الاول: التوعية الاجتماعية

تعتبر من أهم التدابير التي أقرها المشرع الجزائري في القانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، مسيرا بذلك اتفاقية الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات الأخرى المناهضة للفساد[2]. حيث تمارس أساليب التوعية الاجتماعية والتحسيس بمخاطر الفساد في إطار الأساليب الهادفة الى تنبيه المجتمع بحقيقة عواقب الفساد وضرورة الابتعاد عن الأفعال والسلوكيات التابعة لهم وتأمين الجمهور من الوقوع في الجرائم[3]، وذلك باتخاذ الأساليب التالية[4]:

[1] قانون رقم06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] حياة عمراوي، **مرجع سابق**، ص61.

[3] خير ساوس،مرجع سابق، ص218 .

[4] أوكيل محمد الأمين، مرجع سابق، ص299.

– القيام بجهود إعلامية واسعة ومستمرة حول قضايا الفساد من خلال نشر كل المعلومات المتعلقة به عبر وسائل الاعلام و واطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية ودفعهم إلى المشاركة في محاربتها والقضاء عليها[1].

– التوعية الدقيقة لفئات المجتمع وفق دراسات وخطط يتم فيها استعراض مظاهر الفساد والمناطق التي تنتشر فيها الجرائم.

– خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة والشفافية في جميع أوساط المجتمع لاسيما عند الطبقة غير المثقفة التي تحتاج لرفع مستويات الوعي وتوسيع مجالات التحسيس قدر الإمكان، لتسهيل انخراطها في سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته.

– تقديم التأهيل العلمي والثقافي والاجتماعي لفئات المجتمع التي يكثر فيها المجرمين.
– توعية الجمهور بالقوانين العقابية ذات الصلة بجرائم الفساد ونشرها على أوسع نطاق.
– القيام بأعمال الرسم بدورها الفعال في فضح الممارسات الفاسدة وتعبئة الرأي العام.
– تصميم برامج خاصة توضيح مضامين الفساد ومظاهره وآثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته بالإضافة تصميم برامج خاصة اليات تلقي التقارير والبلاغات والشكاوي المتعلقة بجرائم الفساد وهذا في مجال التوعية[2].
– التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص وذلك من خلال التركيز على دعوة كل الاديان الى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة[3].
تعمل مؤسسات المجتمع المدني على اشراف الأفراد والجمهور الانشطه الاجتماعيه وهذا هدفا لـ[4]:

[1] عبد العزيز راشد، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد دراسة تحليلية– البرلمان النموذجا–، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ،الكلية التقنيه الادارية للنشر، بغداد،2010، ص21.

[2] عبد الرحمن التميمي، منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الفساد، هيئة مكافحة الفساد رام الله،2013، ص13.

[3] المرجع نفسه، ص13.

[4] وداد غزالي، **واقع المجتمع المدني في الجزائر ودوره في تحقيق الرشادة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 55.

[3]عبد الوهاب مخلوفي، أحمد الزاوي، دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، ع02، 2021، ص308.

ترسيخ قيم التعدد والتنوع والتنافس ضمن هذه المؤسسات حتى تكون قاعدة مساحة سياسية تعددية عقلانية.

نشر القيم البناء والأخلاق الحميدة في ثناياها وحتى اعضائها على التحلي بالنزاهة من خلال سن المواثيق وقوانين سير داخلي يلتزم بها الأعضاء ويعملون على اشاعتها في فضاءات اخرى

العمل على كسر قانون الصمت لدى المواطنين الذين يخشون من الجهر بالسلوكات المشبوهة ومساعدتهم على ذلك، وتحسيسهم بأنهم طرف مسألة وقف هذه السلوكات .

المساهمة في تكوين وتشكيل رأي عام واعي وقوي من شانه التاثير على واجهة الأمور وتغييرها.

و يكمن ايضا دور المجتمع المدني **التوعية من أجل الوقاية:**

يمكن لمؤسسات المجتمع المدني القيام بدور فعال في رفع الوعي العام حول ظاهرة الفساد ومظاهرها، بالإضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة،بحيث لا تظهر صورية بل تكون اساسا واضحة لسلوك المواطنين وتعاملاتهم وذلك باتباع استراتيجية مجتمعية تقوم بـ [1]:

– بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد من الأولويات التي يهتم بها المجتمع المدني وترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد ومقبولة من قبل المجتمع.

– إصدار نشرات توعوية حول أسباب الفساد ونتائجه والتركيز على إدراج ذلك في مناهج التربية المدنية لتلاميذ المدارس، يعقد ندوات وعروض مسرحية للتنبيه بخطورة هذه الظاهرة وسبل الحد منها.

– إنشاء مراكز للمعلومات حول الفساد وترجمة الوثائق الخاصة بموضوع الفساد.

تنسيق حملات إعلامية مشتركة فيما يخص التعاون من أجل الوقاية من الفساد وطرحها على الرأي العام.

– التنسيق في تلقي الشكاوي للأفراد ذات العلاقة بقضايا الفساد والانتهاكات التي تمس بحقوقهم وتوعيتهم على هذا الحق.

الفرع الثاني: إعداد الدراسات والبحوث

انه واقع الفساد يستلزم ضرورة قيام مؤسسات المجتمع المدني بإعداد دراسات وبرامج وبحوث علمية وعملية، الهدف منها تصفيات الضوء على الأسباب والدوافع المؤدية للفساد ووضعها في متناول السلطات المختصة في الدول وكذا الجمهور[1]، حيث يقتصر دور هذه المنظمات على تنفيذ الاستطلاعات والبحوث والدراسات مما يعزز دور المجتمع المدني وهذا راجع إلى اعتمادها على أسس علمية ومنطقية في رصد الفساد وتقديم المعالجات المفاصل الضعيفة في المؤسسات الحكومية[2].

كما أنها تسلط الضوء على مسببات ودوافع الفساد داخل القطاع العام والخاص مثل البيروقراطية وازدواجية الاختصاصات ومستوى الأجور والمكافآت ودراسة التشريعات واللوائح من اجل تطويرها لتصبح أكثر فاعلية للحد من الفساد وأساليبه وظواهره[3].

ايضا من أدوار المجتمع المدني إعداد الدراسات اللازمة لمعرفة مدى مواكبة التشريعات الوطنية مع بنود الاتفاقية، وهذه التقارير الموازية لعمل الحكومات تساهم في مراقبة أعمالهم وتساعد على خلق حوار حول الاتفاقية وحول الفساد بشكل كبير، ويمكن إجمال دور المنظمات المجتمع المدني في إعداد الدراسات والبحوث من خلال[4]:

– تأهيل أفراد المجتمع المدني والعمل على تمثيل الدراسات و قياسات الرأي العام.

– تعزيز حوكمة الشركات العامة كأحد وسائل مكافحة الفساد وتحقيق الانضباط المالي والإداري ووضع خطة قومية متكاملة لمكافحة الفساد وهذا من خلال الأبحاث التي تقوم بها المنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام باعتبار ان الفساد اصبح امرا قومي.

---

[1] حياة عمراوي، مرجع سابق، ص62.

[2] بو دحماني سهام، **دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2019، ص38.

[3] عبد المالك رداوي، (دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد)، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية،2009، ص08.

[4] نور الهدى بوقرة، مرجع سابق، ص48.

– إصدار تقارير ودوريات متخصصة تساهم في بناء بيئة معرفية متطورة.

الفرع الثالث: التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية

يفترض الإطار النظري للعلاقة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني استقلالية هذه الأخيرة إلا أنها لا تقوم بالانفصال الكامل عن الدولة بدورها الهام بالحياة السياسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإشباع الاحتياجات الأساسية وضبط سلوك الأفراد والجماعات، فوحدات المجتمع المدني تختلف وتتباين في موارد القوة التي تملكها سواء كانت ثروات سياسية او معارف او مكانه او اتصالات او علاقات او بناء تحالفات بما ينعكس على علاقة كل منها بالدولة[1].

وفي مجال التنسيق تسع مؤسسات المجتمع المدني الى التأثير في الحياة الاجتماعية والسياسية للمجتمع وما تتخذه الحكومة من قرارات وسياسات الشؤون العامة، ويتوقف تأثير كل منظمة على حسب وزنها وقوتها ودرجة تنسيق فيما بينها وما تعتمد عليه من وسائل مباشرة بالاتصال بالمسؤولين والمرشحين للانتخابات أو وسائل غير مباشرة بشن الحملات الإعلامية للتأثير على الرأي العام.

ايضا من ناحية أخرى فإن نجاح سياسات التعليم والصحة والبيئة والشباب والثقافة وغيرها تتطلب تنسيقا كبيرا بين الهيئات الحكومية المهنية من جانب والمؤسسات والجمعيات الأهلية المهتمة بنفس المجالات من جانب آخر[2]، حيث تعتمد الجزائر على ضرورة التنسيق بين المؤسسات الوطنية المختصة وكذب بين الهيئات الدولية المكلفة بحماية هذه الفئة باعتبار أن الفساد ظاهرة عالمية.

[1] شاوش اخوان جهيده، مرجع سابق، ص85.

[2] ناصر عز الدين، المجتمع المدني، سلسلة موسوعة شباب السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة،2000، ص 35.

تكمن المجالات التعاون والتحالف الدولي وفق القانون 06/ 01 والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد فيما يلي[1]:

أولا: التعاون القضائي:

نصت المادة 57 من القانون 06/ 01 على ضرورة هذا التعاون وعلى اوسع نطاق في إطار المعاملة بالمثل وفي إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بمجالات التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: التعاون في مجال المعلومات:

وذلك من خلال التعاون مع دولة أجنبية في مجال تقديم المعلومات التي تطلبها هذه الدولة من السلطات الجزائرية بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها حسب المادة 60 من نفس القانون.

ثالثا: التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية:

وركز هذا التعاون على تبادل المعلومات وأخذها في عين الاعتبار فيما يتعلق بالحسابات والمعطيات التي تتطلب الفحص الدقيق ولا سيما المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين وجب مراقبة حساباتهم.

المطلب الثاني: الطرق العلاجية لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري

يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور هام في توفير الضوابط وطرق معالجة الفساد ومكافحته عن طريق كشف مظاهرة والتصدي لها وتأمين مساءلة الحكومة،وذلك باعتبار أن هذه المنظمات هي الممثل لسلطة الشعب في مواجهة أي إستبداد صادر من الدولة، كما أنه إذا لم يتم منع وقوع جرائم الفساد بتنفيذ الطرق الوقائيه سالفة الذكر، فإنها تلجأ إلى تدابير ردعية أخرى جديدة متمثلة في الآليات العلاجية.

[1] نور الهدى بوقرة، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الاول: تعرية وفضح الفساد

تلجأ مؤسسات المجتمع المدني في مكافحتها للفساد إلى الكشف عن الهيئات والمؤسسات التي تورطت بجرائم الفساد وكذا المتسببين فيها.

إن من بين الركائز الأساسية للمجتمع المدني في مكافحته للفساد وسائل الإعلام، وذلك من خلال فضح جرائم الفساد والوصول الى المعلومة وكشف المتورطين فيها[1]، حيث لعبت وسائل الإعلام دورا بارزا خاصة في الفترة الأخيرة وفي ظل الحراك الشعبي من خلال فضح جرائم اختلاس الأموال وكل من لهم صلة بها.

إضافة إلى هذا يمكن لهذه الوسائل فضح وتعرية الفساد من خلال نشر المعلومات والبيانات والدراسات والاعلانات والاحصاءات ،بالإضافة الى رسم وتتبع الآراء والتوجهات وتوجيه الرأي العام[2].

كما أن منظمات المجتمع المدني طرق اخرى في فتح الفساد وذلك من خلال:

- الرقابة والتقليل لكافه اعمال القطاع العام والخاص في الدولة وإعداد التقارير الخاصة بمراقبة وتنفيذ الخطط الاستراتيجية وتقييم مستوى الأداء وماذا تنفيذ القوانين والاتفاقيات التي تصادق عليها البلاد في مجال مكافحة الفساد، وايضا كشف مواطن الفساد والمفسدين[3].
- تشجيع الصحفيين وتحفيزهم على إجراء تحقيقات لكشف قضايا الفساد ومرتكبيها مع توفير الحماية اللازمة لهم لاسيما المتخصصين منهم الذين يتمكنون من كشف الفساد وتعرية الفاسدين من خلال المعلومات والأدلة والمستجدات المؤكده بعيدا عن الشخصنة والتنازلات السطحية[4].
- ردع المجرمين ونشر محاكمة المسؤولين حتى يخاف من تسول له نفسه وذلك حتى يحفظ المجتمع من كل الشوائب والآثام

[1] عبد الحليم موساوي،(الآليات القانونية لتفعيل دور الإعلام في مكافحة جرائم الفساد)، ملتقى وطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، جامعة ورقلة ،2008 ،ص 03.

[2] عبد الحليم موساوي،مرجع سابق، ص03.

[3] عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص ص 90، 91.

[4] نور الهدى بوقرة، مرجع سابق، ص53.

وفي الأخير يمكن القول إن نشر فضائح الفساد الكبيرة والصغيرة يعد خطوة جيدة لأنه في السابق كانت القضايا الإدارية مضبوطه تخلل قيد الكتمان مما يجعل العقاب أهون على أصحابه.

الفرع الثاني: تأمين المساءلة الحكومية و القانونية

ان اصلاح الدولة ومؤسساتها وجعلها أكثر كفاءة ومساءلة وشفافية من أساس أركان الحكم الصالح، حيث يفعل المجتمع المدني في مطالبته بمساءلة الحكومة لانها احدى الاولويات الاساسية في مكافحة الظاهرة لكي تصبح اكثر شفافية عن طريق تسهيل المشاركة والإشراف الواسع النطاق من جانب المنظمات المدنية ووسائل الإعلام.وتتمثل المساءلة الحكومية والقانونية فيما يلي[1]:

– عمل منظمات المجتمع المدني على محاسبة موظفي الدولة وذلك من خلال انشاء الاجهزة الرقابية اللازمة والقادرة على كشف الانحرافات والممارسات اللاخلاقية داخل الجهاز الإداري المعني وحرب العقوبات التي يستحقونها على الموظفين المنحرفين.

– تقديم نوع من الحماية للمواطنين سواء اولئك الذين يقعون ضحايا للفساد او الذين يقومون بفضح الفساد او رفع الدعاوى لهم او الترافع عليهم امام المحاكم.

– العمل على تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضيع للنقاش العلني.

الفرع الثالث: المشاركه في سن القوانين والتشريعات

حسب القانون 06/ 01 المتعلق بمكافحة الفساد فان منظمات المجتمع المدني تلعب دورا أساسيا في الضغط والتأثير على الحكومة بإقرار قوانين مشددة والمشاركة في سنها.

فلابد أن تكون هناك شراكة في صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين والسياسات العامة المنظمة لحياة الأفراد في المجتمع و تبادل المعلومات والضغط على الحكومة لإقرار

[1] محمد فتحي محمد ابو العينين، مرجع سابق، ص 923.

سياسات عادلة وديمقراطية تنسجم مع حاجات وأولويات ومصالح مجتمعاتها المحلية، كما على المجتمع المدني مطالبة السلطة التشريعية بإقرار تشريعات بحيث يتم من خلالها مساءلة ومحاسبة من لا يلتزم بتلك الأخلاقيات.[1]

كما تعمل المؤسسات منظمات المجتمع المدني الى تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية وعدم الإثبات من العقاب[2].

إضافة إلى هذا فإن ضمان المجتمع المدني استقلال السلطة القضائية وتمكين الجهاز القضائي ومراقبة أدائه ومتابعة حالات الفساد التي تطرح أمامه، يؤدي إلى إحترام الحريات العامة والحقوق السياسية والمدنية للأفراد وتوفير البيئة الحقوقية.

[1] نور الهدى بوقرة، مرجع سابق، ص54.

[2] بودحماني سهام، مرجع سابق، ص46.

خاتمـــــــــــــــــة

يحتاج القضاء على الفساد عامة والفساد الإداري خاصة إلى رؤية شاملة واستراتيجيات وطنية ومحلية وآليات للتدخل على المستويين الوطني والمحلي، وتكون مرجعيتها الأساسية الدولة كنظام وحامي لحقوق المواطنين، إلا أنها تحتاج أيضا إلى تعاون وتنسيق بين الجهات الأساسية الفاعلة، لاسيما بين الدولة والمجتمع المدني ، ومن غير هذا التعاون لا تكون عملية القضاء عليه ناجحة. إلا أن المحور الأساسي للوصول إلى هذا الانجاز هو المواطن وفي دراستنا هذه نخص بالذكر أكثر الموظف العام مع مؤسسات المجتمع المدني عبر مشاركتهم الفعالة والدائمة في مكافحة الفساد الإداري، حيث أن أغلب سياسات الدولة تتجه إلى تعزيز وتكريس دور المجتمع المدني الذي يلعبه في سبيل تحقيقه؛ من خلال إشراكه في مختلف القرارت حول السياسات العامة للدولة بما فيها القرارات التي تعلقت بمكافحة الفساد والرقابة الشاملة على الإدارات العمومية والموظف العام، فمن خلال دراستنا البحثية لاحظنا غياب شبه تام لهذا الدور، بحيث وجدنا أنها تعاني من تهميش من قبل السلطات من جهة وعدم التزام أعضائها من جهة أخرى، وإن وجد فإنه فقط شكلي وموثق في بضع مواد سواء في الدستور أو في الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد، وهذا راجع لمجموعة من الأسباب نذكر منها مايلي:

- ✓ عدم اشتراط المشرع الجزائري مشاركة المجتمع المدني بصفة الزامية ، ولم يهتم للدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه.
- ✓ تعاني مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر من مشكل التمويل المالي ، حيث أن أغلب مؤسسات المجتمع المدني لديها صعوبات مالية وهذه الأخيرة كثيرا ما تجعلها عرضة للتبعية والاستغلال من طرف مموليها، خاصة فيما يتعلق بالتمويل عن طريق التبرعات والمنح الخارجية التي لها قيمة وتعتبر مورد أساسي لتمويل مؤسسات المجتمع المدني إلا أن هذه الأخيرة تتلقى صعوبات وإجراءت من طرف الدولة تعرقل الحصول عليها، وهذا مايعيق تحقيق أهدافها وتجسيد دورها الرقابي.
- ✓ ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن طبيعة العلاقة بين الدولة سواء على المستوى المركزي أو المحلي والمجتمع المدني هي التي تفسر لافعالية هذا الأخير في ضعف المشاركة في القضاء على الفساد بمختلف أنواعه؛ فالصعوبات والمعوقات التي تحول

دون ذلك لا تتعلق ولا تقتصر فقط بالأشخاص المكونة لمؤسسات المجتمع المدني والحركة الجمعوية بقدر ما ترتبط أيضا بالنظام الكلي للدولة.

- ✓ ونجد أيضا أن دور المجتمع المدني الجزائري في تحقيق الديمقراطية التشاركية، مازال يفتقد لأطر القانونية تحدد إطار العلاقة بين الجمعيات والسلطات المحلية، حيث نجده مغيب تماما على مرحلة تشكيل المجالس المحلية ؛ إذ لا يحق له مراقبة الانتخابات المحلية ماعدى التواجد الضئيل عبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

أهم التوصيات المقترحة:

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع في الجزائر فإننا توصلنا إلى مجموعة من النقاط المهمة التي يمكن أن تجعل من المجتمع المدني مؤسسة لها دور أساسي ورسمي في صنع وإتخاذ القرار والرقابة، وليس كجمعيات مهمتها الاولى والأخيرة هي تقديم الفعل والعمل الخيري؛ وهذه النقاط التي قلنا أنها مهمة لتغيير هذا الوضع يجب أن تكون مجسدة ملزمة ومفروضة ؛ وذلك من خلال تعديل المواد التي تنص على مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في القضاء على ظاهرة الفساد عامة والفساد الإداري بشكل خاص من خلال:

- تفعيل الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني والمحاسبة من اجل مواجهة الفساد بأنواعه والتقليل منه والحد، والتخفيف من الإجراءات البيروقراطية مع تقديم الحق من رفع الدعاوى القضائية مباشرة ضد المتسببين في قضايا الفساد وإصدار التنظيمات التي تكفل تعزيز مبدا الشفافية وتفصل في شان الحق للوصول الى المعلومة والوثيقة الإدارية وعدم التحجج بالسر المهني كغطاء للتستر على المفسدين.
- إعطاء فرصة لمؤسسات المجتمع المدني للمشاركة في تعديل القوانين المتعلقة سواء بالفساد 06-01 أو في مايخص قانوني الجماعات المحلية والوظيف العمومي بما أنها جزء لايتجزء من السير الحسن وتحقيق التنمية ومبادئ الحكم الراشد في مختلف المجالات، ويكون لهم بذلك دور في صناعة القرار، بالاضافة إلى توظيف أهل الاختصاص من أساتذة وباحثين في مجال القانون الإداري والعلوم السياسية لأنهم أدرى وأكثر دراية وبحث في هذا المجال ، لكي يكون هذا المشروع بناء ومن صلب الموضوع.
- أخلقة العمل الجمعوي عبر وضع دفتر شروط يوضح فيه كل مايجب أن يكون، وأيضا بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج يجب أن تكون هناك منصة رقمية يتم من خلالها تبادل

الأفكار والمقترحات بين الجمعيات داخل الوطن والجالية الوطنية في الخارج كما تشكل نافذة لطرح الانشغالات والإستفادة من التجارب الناجحة والرائدة في مكافحة والتقليل من ظاهرة الفساد الإداري.

- ضرورة مراجعة الاطار القانوني الناظم للجمعيات بغية تحريرها من القيود والوصاية الإدارية والمالية بغية تعزيز سبل ممارسة المواطنة والمشاركة في الشأن المحلي وتحسين الأداء الوظيفي لمؤسسات المجتمع المدني.
- تمكين المجتمع المدني من حق مخاصمة المسؤولين عن الفساد او المتسببين فيه امام العدالة واناطته بصلاحية تحريك الدعوى العمومية ضدهم والاكتفاء بدورهم الثانوي في التحسيس بوقوع الجرائم او في الترافع نيابة عن الأشخاص المبلغين عنهم.
- ضرورة إقامة استراتيجية وطنية شاملة تؤطر مكانة المجتمع المدني في التصدي لجرائم الفساد ومنع مسبباته ترتكز على إقامة علاقة نكاملية ومؤسساتية مع جميع الأجهزة والهيئات العامة في هذا الميدان.
- تعزيز مبدأ الشفافية وتحرير المعلومة بالتاسيس لقاعدة بيانات وطنية بخصوص المعلومات الخاصة بالتسيير والتنمية الوطنية وتمكين المجتمع المدني من الولوج اليها والاطلاع على الوثائق ذات الاهمية.
- توفير الظروف المواتية لاستئصال جذور الفساد ولعل أهمها تحسين الأجور وتعزيز الحقوق والحريات واضفاء مزيدا من الشفافية في تسيير الشؤون العمومية للمواطن وعصرنة الادارة.

وفي الاخير فإن عملية بناء المجتمع المدني وتجسيد دوره في مكافحة الفساد الإداري هي عملية ديناميكة مستمرة وليست مجرد مرحلة محددة، لذلك يجب الأخذ بالنماذج المقارنة والتجارب العالمية الناجحة مع المحافظة على طبيعة وقيم المجتمع الجزائري على أساس ترسيخ قيم المواطنة وقيم المشاركة الفعلية له في كل المجالات مع أيضا تجسيد وتطوير اليات تدخل ونشاط المجتمع المدني والقضاء على كافة المظاهر التي تعيق عملية التنمية وتحقيق الصالح العام والإرتقاء بإداراتنا العمومية.

قائمــة المصادر والمراجع

❖ **أولا: قائمة المصادر**

النصوص القانونية

1- الدستور:

- دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963،ج،ر العدد 164 لسنة 1963.
- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادرة سنة 1976.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-42، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين و المراسيم :

- القانون العضوي رقم 12-03، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 01،صادر في 14 جانفي 2012.
- القانون العضوي رقم 12 / 06 ،المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بتنظيم الجمعيات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 02،الصادرة في 15/ 02/ 2012.

- القانون رقم 87-15، المؤرخ في21 في جويلية1987، المتعلق بتأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد31،الصادر في 29/ 07/ 1987.
- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 أبريل 1990، معدل والمتمم بالقانون رقم 91-29، المؤرخ في 21 ديسمبر 1999.
- قانون رقم 90- 31، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بتأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد،53،الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990.
- قانون رقم 01-20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،ج.ر العدد 77 ،الصادر في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.
- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
- المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 27، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

❖ **ثانيا: قائمة المراجع**

الكتب:

1-أبو الفضل جمال الدين،محمد بن مكرم،**لسان العرب**، المجلد 05، دار المعارف، القاهرة.

2-أبو داوود سليمان، **سنن أبي داوود**، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت،1994.

3-أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**،دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت،2003.

4-أحمد صقر عاشور، قياس ودراسة الفساد في الدول العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2009.

5-أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة"**، دار الكتب،1972.

6-أماني قنديل، **تطوير مؤسسات المجتمع المدني**، القاهرة: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 2004.

7-بعلي محمد الصغير، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2006.

8-بلقاسم سلاطنية، سامية حمدي، **دراسات في المجتمع المدني**، دار الجزائرية للنشر، الجزائر،2017.

9-حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري"جرائم الفساد"**، دار هومة،الجزائر،2008.

10- حمد أبو النور السيد عويس، **إستغلال النفوذ الوظيفي و سبل مكافحته من منظور إسلامي قانوني**، دار الفكر الجامعي، مصر،2015.

11- حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد و فساد العولمة**،الدار الجامعية، طبعة1، مصر، 2008.

12- داود إبراهيم، **المجتمع المدني بين الفاعلية والتغيب**، دار الكتاب، القاهرة.

13- الراغب الأمفعاني، **مفردات في غريب القرآن**، دارالمعرفة،طبعة01، بيروت،2001.

14- سامر حميد سفر، **منظمات المجتمع المدني**، منشورات زين الحقوقية، طبعة01، بيروت،2020.

15- سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي**، دار قباء للطباعة، القاهرة،2000.

16- عبد الله عبد الرحمن، **علم الاجتماع السياسي**، دار النهضة العربية، طبعة01، بيروت،2001.

17- عبير مصلح، **التزاهة و الشفافية و الساءلة في مواجهة الفساد**، مركز رام الله للدراسات، رام الله،2010.

18- عزمي بشارة، **المجتمع المدني: دراسة نقدية اشارة الى المجتمع المدني العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة01، بيروت.

19- عصام عبد الفتاح، **الفساد الإداري**، دار الجامعة الجديدة،ط1، 2020.

20- فاروق أبو زيد، **مدخل الى علم الصحافة**،عالم الكتب، طبعة01،القاهرة ،2007

21- فاروق أبو زيد، **مدخل الى علم الصحافة**،عالم الكتب، طبعة01،القاهرة ،2007.

22- القيومي أحمد بن محمد، المصباح، دار المعارف،القاهرة،1973.

23- مزياني فريدة، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، مطبعة قرفي، باتنة، 2001.

24- ناصر عبيد الناصر، **ظاهرة الفساد الإداري**، دار الهدى، دمشق،2002.

25- نجار لويزة،**التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة01،الحزائر،2018.

الأطروحات و المذكرات:

1-أوشمن سمية، **دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2010.

2-ايوب لعمودي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2013.

3-باري عبد اللطيف، **المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2007.

4-بن عيسى يوسف، زيان بولرباح ، **تطبيقات الديمقراطية التشاركية الدستور 2020**،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة،2022.

5-بن لكحل فهيمة،آيت عمراوي كهينة،**الشفافية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

6-بو دحماني سهام، **دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الاداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2019.

7-بوعشرية فدوى، **متطلبات تفعيل دور المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2022.

8-حاحة عبد العالي،**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري**،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة.

9-حجاز حسني، **دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2020.

10- رمزي محمد حامد، **أثر العولمة على الفساد السياسي و الإقتصادي**،أطروحة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الاداب، جامعة اليرموك، الأردن ،2006.

11- سالمي سلاف، **دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية "دراسة حالة الجزائر"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2010.

12- سليمان سليماني، **ازدواجية البنية الثقافية لدى النخبة ومبدأ المواطنة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2011.

13- سليمة غزلان ، **علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر.

14- شاوش اخوان جهيدة، **واقع المجتمع المدني في الجزائر" دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.

15- صلاح مناور الحجيلي،**بعض العوامل المؤثرة في الفساد الإداري بالجمارك،** مذكرة لنيل شهادة الماجستيير، معهد الدراسات العليا،الرياض،2001.

16- عبابسة خالد، **تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر: دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية،** مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2019.

17- عبد اللاوي عبد السلام، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011.

18- عمر بوجلال، **الديمقراطيه تشاركيه في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، 2015.

19- عمروس يمينة، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2010.

20- غراسية وسيلة، **الديمقراطية التشاركية كآلية لصنع القرار المحلي في الجزائر،** مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،2020.

21- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، **دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية،** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2010.

22- فاضلي سيدي علي، **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2009.

23- فهد عبد الرحمن مسفر رمزي،**الشفافية الإدارية لدى مديري مكاتب التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة من وجهة نظر المديرين والمشرفين،** كليه التربيه، جامعه ام القرى، المملكة العربية السعودية،2013.

24- قريد رتيبة، **الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020.

25- لروي اسماء، عزيزي كريمة، **مساهمة الإدارة الالكترونية في تعزيز الشفافية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصاديه والتجاريه، جامعة احمد دراية، ادرار،2021.

26- محمد حفاف، **دور المجتمع المدني في توسيع خيارات التنمية الإنسانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة باتنة،2017.

27- محمد علي محمود البدوي، **الفساد في النسق الإقتصادي وانعكاساته عن التنمية الإجتماعية و الإقتصادية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،قسم الاجتماع، جامعة الإسكندرية،1996.

28- محي الدين بياضي،**المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2012.

29- منير زيان، **دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،2017.

30- نور الهدى بوقرة، **دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،2015.

31- نوري احمد، **فاعلية اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021.

32- وداد غزالي، **واقع المجتمع المدني في الجزائر ودوره في تحقيق الرشادة،** مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

المقالات العلمية:

1-امال حنفاوي،العوامل المؤدية للفساد الإداري و المالي ومؤشرات قياسه عالميا،المجلد04، العدد01، جامعة العربي تبسي، جامعة تبسة،2019.

2-بلبال حسناوي، اسباب الفساد المالي و الإداري و إستراتيجية المكافحة، مجلة البحوث والإقتصاد،المجلد01، العدد 02، سطيف، 2019.

3-بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في في ضوء القانون 12/ 06، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر،2014.

4-بوصنبورة مسعود،جريمة الرشوة في القانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية،العدد18، 2016.

5-جهاد رحماني، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة بالجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 09.

6-جورج قرح، مرتكزات الإقتصاد السياسي للفساد، مركز البحوث و الدراسات الإنسانية، دراسة إقتصادية، العدد01،الجزائر،1999.

7-حياة عمراوي، **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد،** مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 02،2022.

8-خديجة غرديان، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد09 العدد03،تلمسان.

9-خميري راشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد06، العدد02، عنابة،2021.

10- دوداح رضوان، الفساد الإداري مفهومه و مظاهره وسبل علاجه، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان ،الجلفة.

11- رابح روابحية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الدراسات القانونية و السياسية،المجلد 06، العدد02، 2021.

12- رشيد خيضر، وسائل الإعلام والاتصال ودورها في تفعيل وتحسين أداء الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 4، العدد 02، الجزائر، 2021.

13- رضا هميسي، **حق النفاذ الى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية**، مجلة العلوم القانونية والسياسيه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، العدد 14، 2016.

14- رمزي حوحو، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، بسكرة.

15- زاوي أحمد، استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد03، 2022.

16- زياد اسماعيل، **حماية أمن المجتمع جريمة الفساد الإداري**، منشورات زين الحقوقية،ط01، العراق، 2019.

17- سامر عبد اللطيف، نحو إستراتيجية لمكافحة الفساد الإداري، مجلة رسالة الحقوق، العدد01، العراق،2014.

18- ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحه الفساد، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد05، العدد01، ص215.

19- سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في قانون 06-01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، 2010.

20- سعيد عبد الحميد، مقال منشور في صحيفة الأيام، نوفمبر2008.

21- سلاخ محمد أمين، النظام القانوني للسلطة العليا، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد13، العدد01 ،2022.

22- سليمه قزلان، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني، على ضوء تعديل 2020 كالية للارتقاء بدوره ومكانة المجتمع المدني، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، 2021.

23- عبد الحليم بن مشري، الفساد الإداري "مدخل مفاهيمي"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد05،بسكرة.

24- عبد الرحمن التميمي، **منظمات المجتمع المدني ودورها في مكافحة الفساد،** هيئة مكافحة الفساد رام الله،2013.

25- عبد العزيز راشد، **دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد دراسة تحليلية- البرلمان النموذجا-**، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ،الكلية التقنيه الادارية للنشر، بغداد،2010.

26- عبد الوهاب مخلوفي، أحمد الزاوي، **دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته،** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2021.

27- علاء الدين قليل، المجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020 بين الموجود والمنشود "المشاركة في صنع القرار نموذجا"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، 2022.

28- علال طحطاح، صديق سعوداوي، الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة،المجلد10، العدد02، 2019.

29- علي شتا، الفساد الإداري و مجتمع المستقبل، مطبعة الإشعاع الفنية،المجلة الأولى، مصر،1999.

30- عمر فلاق، المكانة الدستورية للمجتمع المدني التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، انطلاقه ام امتداد؟، مجلة جيل الأبحاث القانونية المتعمقة،العدد 45، 2021.

31- عمراني كربوسة، **المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن... أي دور؟،** مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، 2014.

32- العيداني سهام، غربي ابراهيم، إستحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد04، 2022.

33- العيدي صونية، المجتمع المدني... المواطنة والديمقراطية" جدلية المفهوم والممارسة"، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، العددان الثاني والثالث، الجزائر ،2008.

34- فاتح النور رحموني، ليلى مداني، ظاهرة الفساد،المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد08، العدد01، بومرداس.

35- فريدة مزياني، نسيم رشاشي، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العلمي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01،المجلد 06، العدد 01، 2019.

36- فلاق محمد، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري" تجارب دولية**"، مجلة الردة الاقتصاد الأعمال، العدد1، الجزائر ،2015.

37- كسال عبد الوهاب، **حق النفاذ الى المعلومة قاعدة أساسية في النظام الديمقراطي**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، المجلد 06،العدد 02، 2021.

38- لدرم احمد ، منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية، جامعة شلف.

39- لوصيف فوزيه، الزوايا في الجزائر بين إرث التاريخ الاستعماري وضرورة الإصلاح والتجديد، مجلة الامير القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 28،العدد 01، جامعة قسنطينة.

40- مجدوب عبد الرحمان، آثار الفساد الإداري و سبل مكافحته،مجلة الدراسات القانونية و السياسية،المجلد 09، العدد01، جامعة تلمسان،2023.

41- محمد بهلولي ابو الفضل، **المجتمع المدني ومكافحة الفساد في الجزائر**، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 13، العدد 25.

42- محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، 1993.

43- مديحة بن ناجي، مدى تحليل الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08،العدد 01، 2020

44- المرسي السيد حجازي، التكاليف الإجتماعية للفساد ، مجلة المستقبل العرب، بيروت، العدد 266، 2001.

45- معاوي وفاء، ظريف شاكر، **الديمقراطية التشاركية كآلية لتأسيس الحكم الراشد في ظل التحولات في العالم العربي**، مجلة دفاتر المتوسط.

46- مليكة السايل، دور لجان الاحياء في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر بين الخطاب والممارسة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 06، 2015.

47- ناصر عز الدين، **المجتمع المدني**، سلسلة موسوعة شباب السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة،2000.

48- نبيل ادريس، الديمقراطية التشاركية: مقاربات في المشاركة السياسية، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن،2017، ص61.

49- هجيرة اويعيش، بيروقراطية الجهاز الإداري في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية،المجلد06، العدد01.

50- هشام عبد السيد الصافي، **الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،المجلد العاشر،العدد الأول، الجزائر،2020.

51- هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد01، المسيلة، 2023.

الملتقيات و المداخلات و البحوث العلمية:

1-أوكيل محمد الامين،**(مشاركة المجتمع المدني للتصدي لظاهرة في الجزائر)**، المؤتمر الرابع للقضايا القانونية الدولية،2019.

2-خلدون بن علي، **مقياس القانون الإداري**،مطبوعة مقدمة لطلبة الأولى ليسانس، المركز الجامعي نور البشير،البيض،2018.

3-عاتي يمينة،**(تأثير الفساد على التنمية الإقتصادية)**، الملتقى الوطني الأول حول الفساد و تأثيره على التنمية الإقتصادية،جامعة 08 ماي، قالمة،2018.

4-عامر خياط، **مفهوم الفساد "المشاريع الدولية لمكافحة الفساد**، المنظمة العربية لمكافحة الفساد،2006.

5-عبد الحفيظ مسكين،**الفساد و أخلاقيات العمل**،مطبوعة موجهة للسنة الثانية علوم تجارية،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق،جيجل،2017.

6-عبد الحليم موساوي،(**الآليات القانونية لتفعيل دور الإعلام في مكافحة جرائم** الفساد)، ملتقى وطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، جامعة ورقلة،2008.

7-عبد الكريم تبون، **محاضرات في قانون الفساد و مكافحته**،النشر الجامعي الجديد،الجزائر ،2021.

8-عبد المالك رداوي، **(دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد)**، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية،2009.

9-عبير كريدو،سكينة الخندقية،**عرض حول الفساد الإداري**، كليةالعلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة مولاي إسماعيل،المغرب، 2017.

10- فريحة بن يونس،(**الصور الجرمية الحديثة للفساد و التدابير اللازمة لمكافحتها على ضوء القانون الجزائري رقم 06-01)**،الملتقى الوطني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة الندية،2009.

11- مدان حياة، **حول مفهوم المجتمع المدني**، قسم علم الاجتماع، جامعة ابو بكر تلمسان.

12- نصيرة بوعزة،(**جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)**،ملتقى وطني حول حوكة الشركات،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013.

13- ياسين قوتال، قزيري حنان، **اثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية و سبل المعالجة**، العدد05، 2016.

المواقع الإلكترونية:

1-عبد الرزاق مقري، **التحول الديمقراطي في الجزائر**، رؤية نقدية، ص35، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://boulemkahel.yolasite.com

الفـــــــــهرس

إهداء .

شكر وتقدير.

قائمة المختصرات.

المقدمـــــة.....**ص01**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني و الفساد الإداري..... ص10

المبحث الأول: المجتمع المدني في الجزائر..... **ص10**

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني..... **ص11**

المطلب الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر..... **ص17**

المطلب الثالث: مؤسسات المجتمع المدني الجزائري..... **ص22**

المبحث الثاني: الفساد الإداري..... **ص26**

المطلب الأول:مفهوم الفساد الإداري..... **ص26**

المطلب الثاني: دوافع الفساد اللإداري و آثاره..... **ص31**

المطلب الثالث: مظاهر الفساد الإداري ودور الهيئات الوطنية في مكافحته..... **ص38**

الفصل الثاني: معيقات منظمات المجتمع المدني في التصدي للفساد الإداري و أساليب معالجته

..... **ص49**

المبحث الاول: متطلبات و معيقات منظمات المجتمع المدني في التصدي للفساد الإداري..... **ص49**

المطلب الأول: معيقات نشاط منظمات المجتمع المدني..... **ص49**

المطلب الثاني: متطلبات تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري.....**ص54**

المبحث الثاني: أساليب منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري.....**ص70**

المطلب الأول: الطرق الوقائية لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري..... **ص71**

المطلب الثاني: الطرق العلاجية لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري..... **ص76**

خاتمـــــــــــــة..... ص80

قائمـــة المراجع..... ص83

الفهرس..... ص98

الملخص.

الملخـــــــــص

الملخص:

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة عالمية شديدة الإنتشار ذات جذور عميقة تاخذ أبعادا واسعة، كما تختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، وهي من بين المشكلات الإدارية التي من شأنها أن تعرقل عملية التنمية الشاملة، و على هذا الأساس تحاول الدول التقصي في تطبيق الإجراءات التنظيمية وتفعيل الضوابط الوقائية، اضافة إلى اشراك منظمات المجتمع المدني في استراتيجيتها الوطنية لمواجهة ومكافحة هذه الظاهرة.

و في هذا الشأن بادرت الجزائر إلى التأكيد على مبدأ مشاركة المجتمع المدني في التصدي لجرائم الفساد الإداري و تكريس أساليب ممارسة هذا الدور في تشريعاتها الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري، المجتمع المدني، آليات مكافحة الفساد، الجزائر.

Abstract:

The phenomenon of administrative corruption is a very widespread global phenomenon with deep roots that takes wide dimension, and the degree of its comprehensiveness varies from one society to another, and which is one of the administrative challenges that could impede the process of comprehensive development. On this basis, states are trying to investigate the application of regulatory procedures and the activation of preventive controls, and involvement of civil society organizations in their national strategy to confront and combat this phenomenon.

In this regard, Algeria has emphasized the principle of the participation of civil society in tackling administrative corruption crimes, and the establishment of methods of exercising this role in their legislation for the prevention and control of these crimes.

Keywords: Administrative corruption, civil society, anti administrative corruption mechanisms, Algeria.